جامعة زيـــــــــان عاشور ـ الجلفة ـ

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قســـم الحقوق

حماية حقوق الطفل زمن النزاعات المسلحة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الأحوال الشخصية

إعـــداد الطالبة :

1 / فـــاطنة قـــرش

2 / قريقـــــر عيسى

الأستـــاذ المشرف :

جمال عبد الكريم

لجنة المناقشة

ـ الأستـــاذ :	صدارة محمـــــد	رئيســـــا
ـ الأستـــاذ :	جمال عبد الكريم	مشرفا و مقررا
ـ الأستـــاذ :	بن الصادق احمد	عضوا مناقشـــــا

السنة الجامعية : 2017 ـ 2018

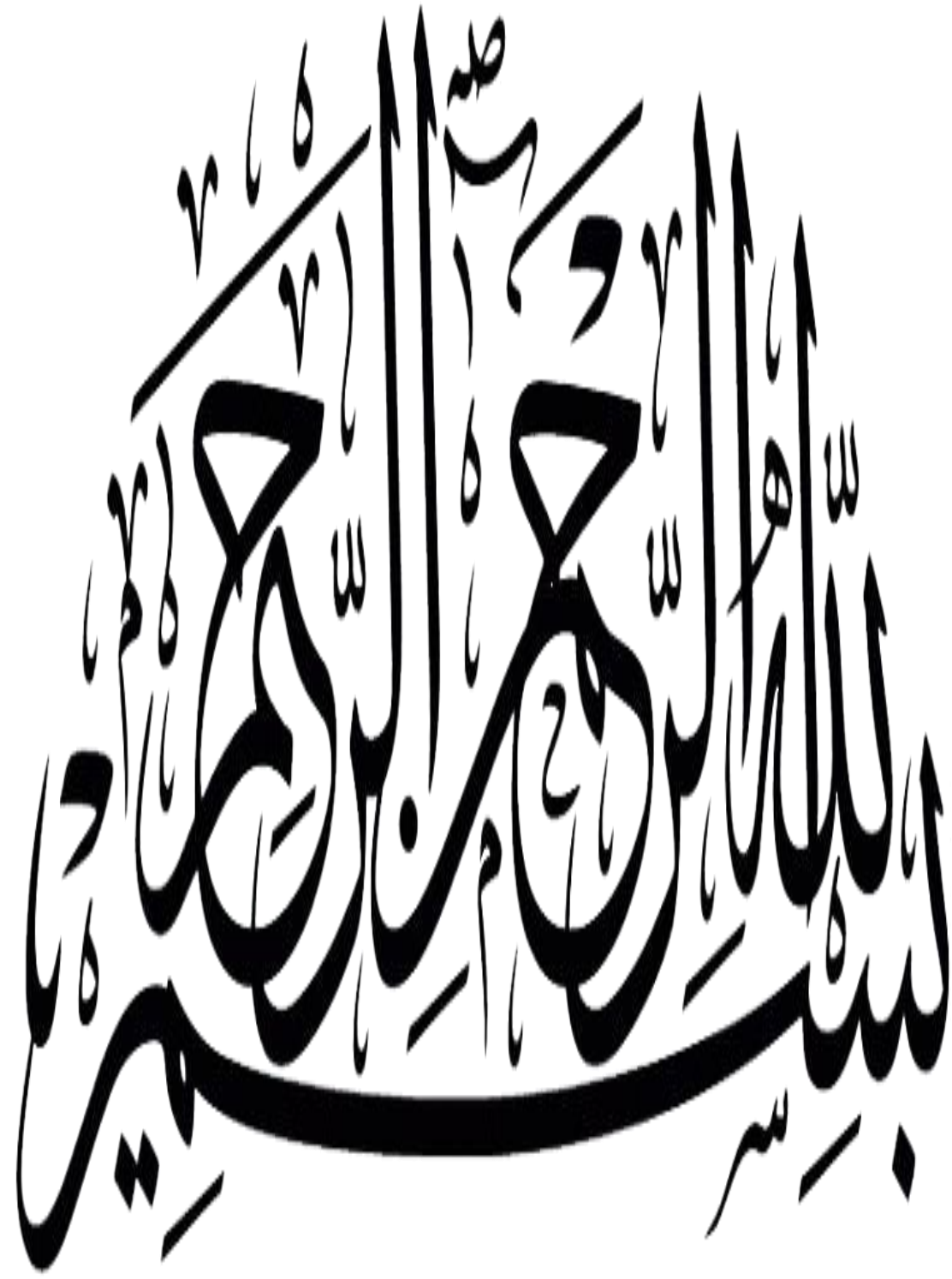
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((من لم يشكر الناس لم يشكر الله))

الشكر الجزيل لجميع أساتذة قسم الحقوق مقياس أحوال شخصية الذين لم يبخلوا علينا بمعارفهم وتجاربهم ونصائحهم طيلة الموسم الجامعي : 2017-2018

ونخص بالذكر الأستاذ المحترم : .....

الذي أفادني بتوجيهاته القيمة وأفكاره الرشيدة

والشكر موصول إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في انجاز هذه المذكرة .

شكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((من لم يشكر الناس لم يشكر الله))

الشكر الجزيل لجميع أساتذة قسم الحقوق مقياس أحوال شخصية الذين لم يبخلوا علينا بمعارفهم وتجاربهم ونصائحهم طيلة الموسم الجامعي : 2017-2018

ونخص بالذكر الأستاذ المحترم : .....

الذي أفادني بتوجيهاته القيمة وأفكاره الرشيدة

والشكر موصول إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في انجاز هذه المذكرة .

قريقر عيسى

Hosted By Equality

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا أحمد الله حمدا لا يعد وأشكره شكرا لا يحد على توفيقه لي على انجاز هذا البحث المتواضع .

أهدي هذا العمل إلى :

* من جعل الله رضاه في رضاهم ، إلى **والدينا الكريمين** .
* الى اخواتي العزيزات و إخوتي خاصة الدكتور : **عبد القادر**
* جميع اساتذة المقياس و أخص بالذكر الاستاذ : **جمال عبد الكريم** .
* زملائي و زميلاتي طلبة الحقوق تخصص احوال شخصية **دفعة 2018**
* كل من له حق علينا ولم أكافئه به .

وفي الأخير أسأل الله العلي القدير الخير والصلاح لي ولأمتي ووطني .

قـــرش فاطنة

Hosted By Equality

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا أحمد الله حمدا لا يعد وأشكره شكرا لا يحد على توفيقه لي على انجاز هذا البحث المتواضع .

أهدي هذا العمل إلى :

* **والدي الكريمين** .
* الى اخواتي العزيزات و إخوتي خاصة : .....
* جميع اساتذة المقياس و أخص بالذكر الاستاذ : **جمال عبد الكريم** .
* زملائي و زميلاتي طلبة الحقوق تخصص احوال شخصية **دفعة 2018**
* كل من له حق علينا ولم أكافئه به .

وفي الأخير أسأل الله العلي القدير الخير والصلاح لي ولأمتي ووطني .

قريقر عيسى

مقدمة

مقدمـــــــــــة:

ان من اكبر نعم الله سبحانه و تعالى على البشر نعمة الأطفال فهم زينة الحياة الدنيا وامتداد للنسـل البشري وقد جـاءت كل الديانـات السمـاوية للحث على حمايتهم و حســـــن تربيتهم و تعليمهم .

هذا ويعد الدين الاسلامي الحنيف أول من اتى بتنظيم شامل لحقوق الطفل فهو قد تكلم عن كل الحقوق التي أصبحت اليوم تعرف بحقوق الطفل في وقت السلم و حقوق الطفل في وقت الحرب من حق في الحياة و حق في الاسم و حق في الرضاعة و النفقة و التربية و الرعاية و التعليم و الحماية ....

كما اهتم بالطفل اليتيم و حث على كفالته ، فكان بذلك أول شريعة تحث على التكافل الاجتماعي .

انه لا يمكن الحديث عن حقوق الانسان بمعزل عن حقوق الطفل بل لا يمكن الفصل بينهما و الحديث عن كل واحد منهما على حدى ، فقيام الامم و الحضارات و اندثارها يتعلق أساسا بمدى وضع أطفال هذه الامم ، حيث ألم يقل ابن خلدون " ان أردت أن تضرب أمة فاضرب أطفالها " .

وعلى الرغم من التطورات الكبيرة الحاصلة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التي شهدتها دول العالم و خاصة دول العالم الثالث ، الا انه بمجرد قيام النزاعات المسلحة الدولية نرى الأطفال أول ضحاياها بل و أضحى الأطفال هدفها ، هذا الى جانب النزاعات المسلحة غير الدولية التي أصبحت لها صور مختلفة و متعددة بات الأطفال يشاركون فيها ويستغلون بأبشع الصور بفضل الأسلحة المتطورة التي باتت تدق ناقوس الخطر على الطفولة و مستقبل الانسانية حبث لم يعد أطراف النزاعات المسلحة يحترمون قواعد القانون الدولي الانساني .

وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي بإقراره اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 و اصداره للبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل ، الأول الخاص بمسألة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، و الثاني يتعلق بموضوع بيع الأطفال و بغاء الأطفال و استخدامهم في العروض و المواد الاباحية .

يكون بذلك المجتمع الدولي قد قطع شوطا في حمايته لحقوق الطفل الا انه لا يزال بعيدا كل البعد في ذلك على التطورات الدولية الحاصلة في ظل عدم احترام الأطراف المتنازعة للقانون الدولي الانساني و الخرق الدائم لمبادئه فالطفل اليوم اصبح يطمع فقط في الحماية .

اسباب اختيار الموضوع :

انما يشهده العالم اليوم من تغيير لمفهوم الثورات والتي اصبحت العديد من اراضي الدول خاصة في افريقيا و الدول العربية مسارح خصبة لهل وما صاحبه من ابادات للأطفال على غرار ما يحدث في سوريا و مالي .... دفعنا لاختيار هذا الموضوع ونود ان نشير خلال هذا البحث انه ينبغي على الدول العربية الا نتنكر لأطفالنا في سوريا وفلسطين

الاشكالية :

ان ما يثور الآن هو كيف تتم حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة ؟

وماهي الآليات الدولية التي تتخذ للحد من آثارها على الأطفال ؟

وهل هذه الحماية الدولية كافية أم انها لا تزال بعيدة كل البعد عن التطلعات المنوطة بها ؟

منهج البحث :

في هذا البحث حاولنا الاعتماد على المنهج التحليلي لقواعد حقوق الانسان بصفة عامة و استخراج النصوص التي يستفيد منها الطفل في حالات النزاعات المسلحة ، مع التركيز خصوصا على الجهود الدولية لحماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة .

صعوبة الدراسة :

على الرغم من أن هذا الموضوع هو موضوع الساعة و قائم بذاته خاصة في ظل الأوضاع الامنية المتردية التي تعرفها العديد من دول العالم من نزاعات داخلية يدفع ثمنها الأطفال ، إلا أننا نجد أن المراجع في هذا الموضوع قليلة جدا بالمقارنة مع أهميته و على الخصوص قلة المؤلفات الخاصة بحقوق الطفل في الجزائر .

تقسيم الدراسة :

هذا و لما كانت منهجية البحث تقتضي تحديد المفاهيم التي تعامل معها كان لزاما علينا تحديد مفهوم الطفل صاحب الحماية و التطور التاريخي لحمايته ثم أنواع الحماية التي يحظى بها الطفل في أوقات النزاعات المسلحة في فصل أول ، ثم نتناول الآليات التي تكفل هذه الحماية في فصل ثاني .

وأخيرا ننهي الدراسة لهذا الموضوع بخاتمة تتضمن استنتاجنا و توصياتنا .

مقدمة

الفصل الأول : مفوم الطفل في القانون الدولي و التطور التاريخي لحمايته اثناء النزاعات المسلحة .

المبحث الأول : تطور حقوق الطفل في القانون الدولي .

المطلب الأول : تعريف الطفل عموما .

المطلب الثاني : التطور التاريخي لحماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة .

المبحث الثاني : حماية الأطفال في النزاعات المسلحة .

المطلب الأول : الحماية العامة للأطفال في النزاعات المسلحة .

المطلب الثاني : الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية .

الفصل الثاني : الآليات الدولية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة .

المبحث الأول : تحريم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

المطلب الأول : مشاركة الطفل في النزاعات المسلحة

المطلب الثاني : آثار النزاعات المسلحة على الأطفال .

المبحث الثاني : ضمانات حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي .

المطلب الأول : وسائل حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي .

المطلب الثاني : اجراءات حماية حقوق الطفل على المستوى الاقليمي .

خـــاتمة

الفصل الأول

مفهوم الطفل في القانون الدولي و التطور التاريخي لحمايته أثناء النزاعات المسلحة

تمهيد و تقسيم :

باعتبار أن الطفل هو جوهر الحماية التي نتحدث عنها فانه يثار تساؤل أساسي فحواه ماهو مفهوم الطفل و بمعنى آخر ماهي الفترة العمرية التي يكون فيها الانسان طفلا من وجهة نظر القانون الدولي ؟ (1) .

ان الاجابة اللآنية و المنطقية عن هذا التساؤل تقتضي أن نبدأ هذا المبحث بتحـــــديد مفهوم الطفل ثم نتطرق بعد ذلك الى التعرف على تطور حمـــــاية الطفل في الحروب و النزاعات المسلحة ثم نتعرض الى الحماية العامة للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و بناء على ما تقدم :

فإن هذا الفصل يتناول المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : تطور حقوق الطفل في القانون الدولي .

المبحث الثاني : حماية الأطفال في النزاعات المسلحة .

(1)- ماهر جميل ابو خوات ، **الحماية الدولية لحقوق الطفل** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 7 .

المبحث الأول : تطور حقوق الطفل في القانون الدولي .

يتناول هذا المبحث تحديد مفهوم الطفل ، و أخذا بالتسلسل المنطقي في عرض الموضوعات و الذي يقضي بالانتقال من التحديد العام الى التحديد الخاص ينبغي أن نعطي فكرة عامة ولو وجيزة عن مفهوم الطفل في اللغة و عند علماء الاجتماع و النفس ، و نشير الى نظرة الديانة المسيحية ثم نوضح مفهوم الطفل في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي (1) و التشريع الجزائري . على أن ننتقل بعد ذلك للتطور التاريخي لحماية الطفل و نعني في الحضارات و العصر الحديث . وبناء على ما تقدم سنتحدث عن تعريف الطفل بوجه عام ثم التطور التاريخي لحمايته ، ومن ثم تخصص لكل منهما مطلبا على حدى .

المطلب الأول : تعريف الطفل عامة .

أولا : المفهوم اللغوي للطفل .

(الطفل) لغة هو : " المولود ما دام نائما رخصا " و هو : " الولد الصغير عن الانسان و الدواب " و يبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك (طفل) بل (يافع) و (مراهق) و (بالغ) ، و في التهذيب يقال له طفل الى أن يحتلم ، و هو " الصبي " جبن يسقط من البطن الى أن يحتلم ، ويقال جارية طفل و طفلة .

هذا و يكون الطفل يلفظ واحد للمذكر و المؤنث و الجمع قال الله تعالى : " أو الطفل الذين لم يظهرو على عورات النساء " .

---

(1)- ماهر جميل ابو خوات ، **الحماية الدولية لحقوق الطفل** ، مرجع سابق ، ص 9 .

و يجوز المطابقة في التثنية و الجمع و التأنيث فيقال طفلة و أطفال و طفلات ومن مشتقاته الطفولة و هي : " المرحلة الأولى من الميلاد الى البلوغ " وجمع طفل (أطفال) ففي التنزيل العزيز : ((و اذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا)) .

هذا و يطلق لفظ طفل على المولود ، فولد كل وحشية أيضا طفل ، و على الحاجة ، فأطفال الحوائج : صغارها فيقال : هو يسعى لي في اطفال الحوائج (1) .

ثانيا : مفهوم الطفل عند علماء الاجتماع و علم النفس .

لقد اختلف علماء الاجتماع في تعريف الطفل تبعا لاختلاف وجهات النظر ، بيد انه يمكن بلورة هذا الخلاف في ثلاث لتجاهات رئيسية :

الاتجاه الأول : يرى ان مفهوم الطفل يتحدد بسن معينة ، تبدأ من ميلاده و تنتهي عند الثانية عشر من عمره .

الاتجاه الثاني : يرى أن فترة الطفولة هي المرحلة الأولى من مراحل تكوين و نمو الشخصية ، و تبدأ من الميلاد و حتى بداية طور البلوغ .

الاتجاه الثالث : و يرى أن الطفولة هي فترة الحياة التي تبدأ من الميلاد الى الرشد .

و هي تختلف من ثقافة الى أخرى ، فقد تنتهي الطفولة عند البلوغ أو عند الزواج أو يصطلح على سن محددة لها .

---

(1)- نجوان الجوهري ، **الحماية الموضوعية و الاجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2010 ، ص17-18 .

و بالنظر الى التعريفات السابقة نجد أنها تتفق في بداية مرحلة الطفولة و هي الميلاد ، بيد أنها تختلف في تحديد الفترة التي تنتهي عندها .

أما عند علماء النفس فإن طور الطفولة يبدأ بالمرحلة الجنينية ، و ينتهي ببداية البلوغ الجنسي .

ثالثا : نظرة الديانة المسيحية للطفولة .

تدعو الديانة المسيحية الى تربية الطفل على المحبة و الرفق و الى معاملته بالحسنى ، وقد اهتم المسيح عليه السلام بالأطفال فحذر من افسادهم ، و كان يدعو الى ترك الأطفال يلتفون حوله باعتبارهم من مملكة الله ، وقد جاء في انجيل " متى " في الفصلين الثامن عشر و التاسع عشر ، مايلي : " احذروا أن تحرقوا أحد هؤلاء الصغار " ، و قد توسعت المسيحية في موضوع الرحمة بالأطفال ، فخلال رسالته منذ ألفين من السنين ، تحدى المسيح النظام الظالم على أيامه جميع البشر في نظر الله ، و تكلم مرة أخرى عن اظهار الحب و الرحمة و الحاجة أن تعطي من ذات نفسه الآخرين و أن يكسو العريان ، و يعالج المريض ، ويطعم الجائع ، و يرحب بالغريب ، و يعطي الأمل لليائس ، و يهتم بالمستضعفين في العالم ، و قد أظهر مستوى من الاحترام للمرأة و الطفل .

و هكذا يتضح أن الديانة المسيحية جاءت لتذكر البشرية بحقوق الطفل ، مثلها في ذلك مثل الشرائع السماوية السابقة عليها . إلا أن الدين الاسلامي خاتم الرسالات السماوية (1)

---

(1)- ماهر جميل ابو خوات ، **الحماية الدولية لحقوق الطفل** ، مرجع سابق ، ص 12 .

وضع للناس منهاج حياة شامل و مفصل ، صالح لكل زمان و مكان ، ومن هذا المنطلق فرض حماية واسعة للطفولة و بين وجوب مراعاة حقوق الطفل من قبل المجنمع و الدولة .

رابعا : مفهوم الطفل في الشريعة الاسلامية .

لقد عني الاسلام بالطفولة و اخذت الطفولة حظا وافرا في الشريعة الاسلامية ، فجاءت آيات القرآن الكريم و سنة نبيه الحبيب المصطفى مبينة أحكام ثبوت النسب و حضانة و رعاية الأطفال .

و اذا استعرضنا آيات القرآن الكريم نجد أنه قد أطلق لفظ " الطفل " على المولود منذ لحظة الولادة ، قال تعالى:((ونقر في الأرحام ما نشاء الى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا)).

أما انتهاء مرحلة الطفولة في القرآن الكريم فيكون بالبلوغ يقول الله تعالى : ((و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم)) .

و بمقارنة أحكام الشريعة الاسلامية الغراء بشأن رعاية حقوق الطفل و بينما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان و الاتفاقيات الدولية اللاحقة نجد أن الشريعة الاسلامية كانت أسبق في حماية و رعاية الأطفال عن التشريعات الدولية بأكثر من اربعة عشر قرنا [1] .

---

(1)- ماهر جميل ابو خوات ، **الحماية الدولية لحقوق الطفل** ، مرجع سابق ، ص 13 – 18 .

خامسا : مفهوم الطفل في القانون الدولي .

لقد تردد المجتمع الدولي كثيرا في تحديد مفهوم الطفل و ذلك قبل عقد اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 م ، و بالتالي سنتحدث عن تلك المرحلة السابقة على اقرار الاتفاقية و عن مفهوم الطفل الوارد في الاتفاقية و ذلك في النقاط التالية :

أ – تحديد مفهوم الطفل في المرحلة السابقة على اقرار اتفاقية حقوق الطفل :

المقصود به هنا هو تحديد بداية و نهاية لمرحلة الطفولة التي يتمتع الطفل خلالها بالحماية . و على الرغم من أن مصطلحي " الطفل " و " الطفولة " قد ورد في العديد من الوثائق الدولية و اتفاقيات حقوق الانسان الصادرة قبل عقد اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989 م ، إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذين التعبيرين فالاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 م ، و العهدان الدوليان عام 1966 م ورد فيهم اشارة للطفل و الى حاجته للحماية الخاصة بالاطفال كإعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924 م ، أو اعلان حقوق الطفل في عام 1959 م قد استمل على مبادئ عامة لحماية الطفل دون وجود تعريف لمفهوم الطفل (1) .

و اذا كانت بعض المعاهدات التي صاغتها منظمة العمل الدولية قد تعرضت لتحديد الدنى لسن الاستخدام أو التشغيل و حددته كقاعدة عامة بخمسة عشر سنة ، و كذلك ما نص عليه القانون الدولي الانساني بشأن تحديد السن التي لا يجوز دونها

---

(1)- ماهر جميل ابو خوات ، **الحماية الدولية لحقوق الطفل** ، مرجع سابق ، ص 16 – 18 .

للأطفال الاشتراك في الأعمال العدائية ،و و حددها بخممسة عشر سنة فإن ذلك لا يمكن الاستناد اليه و اعتباره تعريف للطفل في القانون الدولي .

ب – تحديد الطفل في اتفاقية حقوق الطفل .

و تعتبر اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 م ، هي الوثيقة الدولية الأولى التي حددت مفهوم عام و شامل للطفل و للفترة التي يحتاج خلالها للحماية و الرعاية ، إلا أن لم يتم التوصل لذلك المفهوم إلا بعد مناقشات مستفيضة من قبل مجموعة العمل التي كلفت باعداد مشروع لاتفاقية و ذلك نظرا للاختلاف الواضح في التشريعات الداخلية للدول في تحديدها لبداية و نهاية مرحلة الطفولة . و يلخص " خير الدين فان بورن " هذا الاختلاف في أن بعض الدول تحدد بداية مرحلة الطفولة حال ادراك الطفل ، و البعض الآخر ترى ان الطفولة تبدأ عندما يكون الطفل في رحم أمه " الجنين " ، بينما تذهب دول أخرى الى ان تحديد بداية تلك المرحلة منذ ولادة الطفل و لقد تركت هذه الاختلافات آثارها عند الصياغة الأولية للمادة الأولى من الاتفاقية التي كانت على النحو التالي :

" حسب الاتفاقية الحالية ، فإن الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامن عشر ،و أو حسب قانون الدولة ، أو اذا بلغ سن الرشد قبل ذلك " [1] .

---

(1)- ماهر جميل ابو خوات ، **الحماية الدولية لحقوق الطفل** ، دار النهضة العربية ، مرجع سابق ، ص 19.

على ان الصياغة النهائية للمادة عرفت الطفل على النحو التالي : " لأغراض هذه الاتفاقية يعنى الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " (1) .

سادسا : مفهوم الطفل في التشريع الجزائري .

اذا كانت المادة الأولى للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل قد اوصت أن يكون سن البلوغ ثمانية عشر سنة الا انها لم تشر الى سن بداية الطفولة ، تاركة للتشريعات الوطنية حق تحديد المرحلة التي تنشأ فيها الحياة أو الطفولة ، مهما يكن فإن الاتفاقية السالفة الذكر تنطبق على الطفل حديث الولادة .

في هذا الصدد المادة 25 من القانون المدني الجزائري تنص : " تبدأ الشخصية بتمام ولادة الطفل حيا " . بمعنى أن القانون الجزائري لا يعترف بالشخصية للطفل الذي لم يخرج للحياة رغم أنه يستفيد ككائن حي بنظام الحماية المدنية و الجزائية .

ومنه يصعب تحديد تعريف جزائري للطفل لأن كما يوضح الجدول التالي وضع المشرع تصنيفا عمريا للطفولة ، يبقى أنه طبقا للمادة 10 من القانون المدني فإنه : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العهقلية ، ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المجنية ، و ين الرشد 19 سنة كامل " (2) .

---

(1)- ماهر جميل ابو خوات ، **الحماية الدولية لحقوق الطفل** ، دار النهضة العربية ، مرجع سابق ، ص 19.

(2)- مليكة آخام ، **حماية الطفل في حالة النزاع المسلح** ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 106 .

حدد اذن المشرع الجزائري سن الرشد بتسعة عشرة سنة .

سن الرشد	**19 سنة**
سن الرشد الجنائي	**18 سنة**
المسؤولية الجنائية المخففة	**13 سنة**
حق الانتخاب	**18 سنة**
سن زواج الرجل	**19 سنة**
سن زواج المرأة	**19 سنة**
برخصة من القاضي للأشخاص الأقل من 19 سنة	**19 سنة**
السن القانوني للعمل	**16 سنة**
عقود التمهين	**15 سنة**

نظرا لغياب قانون خاص بحماية الطفولة في الجزائر من شأنه وضع تعريف دقيق للطفل و خلافا لما جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تجعل منه شخصا للقانون بمعنى أنه مواطنا يتمتع بكل الحقوق و الحريات و عليه كذلك واجبات ، فإن الطفل الجزائري لازال موضوعا للقانون خاضعا للسلطة الأبوية (1) .

---

(1)- مليكة آخام ، **حماية الطفل في حالة النزاع المسلح** ، مرجع سابق ، ص 106 .

المطلب الثاني : التطور التاريخي لحماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة .

أولا : حماية الطفل في العصور القديمة .

لقد تميزت الحقبة الزمنية التي تشمل العصور القديمة ، و العصر الاغريقي ، والعصر الروماني بأن العلاقات الدولية كانت تتسم بطابع العداء و الحروب المستمرة بدون ضوابط تحد من أعمال القسوة و الوحشية ، و كان كل شيء مباح لدرء العدو و قهره ، واجباره على الهزيمة (1) .

غير أننا نجد أن بعض الحضارات القديمة يوجد في قواعدها العرفية نصوص تشريعية خاصة ببعض الأفراد بما فيهم الأطفال سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب ، فنذكر على سبيل المثال ، ما جاء في قانون " حمورابي " و الذي أسس دولته في بابل سنة 2100 قبل الميلاد ، إذ نص في المادة 14 على أنه : " اذا اختطف رجلا طفلا فسوف يقتل " بينما ذهب البعض الى القول بأن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة أبعد من ذلك بكثير ، فيقولون أن الصليبيين القدامى حرموا استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة منذ القرن الثامن قبل الميلاد بقواعده القانونية المكتوبة .

بيد أن القواعد العرفية و المستقرة في القانون الدولي الانساني منذ نشأته قد استقرت على فكرتين : الأولى خاصة بالحماية العامة للمدنيين في زمن الحرب ، و

---

(1)- بن عامر تونسي ، المسؤولية الدولية ، منشورات دحلب ، 1995 ص 09 .

الثانية تتعلق بالخماية الخحاصة ببعض الفئات المعينة الأكثر تعرضا لأخطار الحرب ، وهم الأطفال و النساء و المعوقين و كبار السنم و الجرحى .

ثانيا : حماية الأأطفال في الأديان السماوية .

كان لظهور الأديان السماوية أثر كبير في تطور حماية ضحايا النزاعات المسلحة و بخاصة الأطفال ذلك لأنها أثرت بشكل واضح في اظهار و تطبيق المبادئ الانسانية على الرغم من تباين قواعدها في ذلك الأمر .

حيث تكثر قصص المذابح في الفصول التاريخية من العهد القديم ، فربهم هو الذي يأمرهم بها ، و هو الذي يمنع " شعب الله المختار " من أن يتفاوضوا مع ّأعدائهم و مع ذلك ثمة مقاطع أخرى في التوراة تتناقض مع ما سبق . اذ توحي للعبرانيين بعدم قتل العدو الذي يستسلم ، و ابداء الرحمة بالجرحى و النساء و الاطفال و الشيوخ .

و قد دعى المسيح عليه السلام الى المحبة و الرحمة و التسامح ، فجاء العهد الجديد معبرا عن هذه المعاني ، الا أنه مع سيادة نظرية الحرب العادلة في الفقه الكنسي ارتكبت الكثير من أفعال العنف المبررة طبقا لهذه النظرية ، مع ذلك بقيت تعاليم هذا الدين حافزا قويا في دعم الاتجاه الانساني و تطوير قواعد ضحايا النزاعات المسلحة و " بخاصة الأطفال " بما يتفق و انسانيتهم .

و لعل ما جاءت به الشريعة الاسلامية له أوضح الأثر في تطوير القواعد الانسانية المطبقة على ضحايا النزاعات المسلحة و " بخاصة الاطفال " فقد أقامت

علاقة المسلمين بغيرهم أثناء الحرب على عدة أسس أهمها : احترام الكرامة الانسانية ، مراعاة الفضيلة و التقوى في قتل الاعداء اضافة الى مبدأ الرحمة ، و مبدأ العدل في المحاربين .

فقد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن قتل النساء و الشيوخ الذين لم يشاركوا في القتال وعن قتل الاطفال لأن هؤلاء ضعفاء .

ولقد مر النبي صلى الله عليه وسلم على القتلى فرأى امرأة مقتولة فقال صلى الله عليه و سلم : (ما كانت هذه لتقاتل) ، ولقد كان يغضب أشد الغضب اذا بلغه أن جنده قتلوا صبيانا ، و لقد بلغه قتل بعض الأطفال ، فوقف يقول اجنده " ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية " (1) .

كما لا يقر القانون الأخلاقي للجهاد الاسلامي الوسائل التي من شأنها الابادة الجماعية كالذي يستعمله الكيان الصهيوني المستعمر ضد الفلسطينيين باستخدام وسائل العقم عن طريق مياه الشرب و المأكولات سواء المدنيي أو العسكريين (2) .

ثالثا : حماية الطفل في العصور الحديثة .

تجدر الاشارة الى أن الحماية القانونية للأطفال من آثار العمليات المسلحة كانت أولى اهتمامات القانون الدولي المعني بحماية حقوق الطفل ، و لكن هذه الحماية جاءت في أضيق صورها ، فإن كان اعلان حقوق الطفل لعام 1924 م كان يهدف في الأصل لحماية الأطفال المتأثرين من النزاعات المسلحة في البلقان إلا أنه

---

(1)- محمد ابو زهرة ، **العلاقات الدولية في الاسلام** ، دار الفكر العربي ، مدينة نصر ، 1990 ص 140 – 105 .

(2)- احمد عبد الحميد مبارك ، **الاسلام و العلاقات الدولية** ، الجامعة المفتوحة ، 1998 ، ص 339 .

جاء خاليا من تقنين أية حماية خاصة للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة ، اللهم إلا تأكيده في أحد مبادئه على المشاركين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و التي كانت في تزايد مستمر آنذاك .

2- اعلان حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ :

قامت الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1974 م بناء على قرار المجلس الأعلى الاقتصادي و الاجتماعي رقم (1515) بتبني الاعلان الخاص بحماية النساء و الاطفال في أوقات الطوارئ و أوقات النزاعات المسلحة و على الرغم من أن هذا الاعلان لم يأتي بجديد بخصوص القواعد المتعلقة بالحماية القانونية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة ، إلا أن وقت تبينه من قبل الجمعية العامة كان له أثر ذو أهمية من الناحية الديبلوماسية حيث أسهم بشكل كبير في دفع المشاركين في مؤتمر جنيف الديبلوماسي في تبني بعض النصوص التي تكفل حماية خاصة للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة .

و هذا ما تضمنه البروتوكولان الاضافيان لاتفاقية جنيف حيث تكفل في العديد من النصوص بتقرير حماية خاصة للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة ، بالاضافة الى تنظيمها للمرة الأولى لمسألة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة في المادتين 77 و 78 من البروتوكولان الاضافي الأولى و كذلك الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكولان الاضافي الثاني المتعلق بكفالة حماية خاصة للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة غي الدولية .

اتفاقية حقوق الطفل و بروتوكولها الاختياري و حماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة : توصلت اتفاقية حقوق الطفل الى برورتوكول اختياري لهذه الاتفاقية يتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة على النحو التالي :

ـ نص في مادته الأولى على أن تتخذ الدول الأطراف ، عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذي لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية .

ـ حضر التجنيد الاحباري في صفوف القوات المسلحة الحكومي لأي شخص لم يبلغ الثامنة عشر من العمر .

ـ رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الاجباري الى ما فوق الخامسة عشرة من العمر .

ـ تطبيق ضمانات صارمة في حالة السماح بالتجنيد الطوعي للأطفال الدين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة من العمر .

ـ حظر كل أنواع لبتجنيد الطوعي و الاجباري لمن تقل أعمارهم عن الثامنة عشر في الجماعات المسلحة .

3ـ تقرير السيدة " جراسيا مارشال " حول تأثير الصراعات المسلحة على الاطفال :

تقدمت السيدة gracia marchel بتقريرها الأول تحت عنوان " تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال " الى الجمعية العامة عام 1996م و قد تناول

العديد من الوقائع من الحقائق المتصلة بتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال و اشراكهم في الأعمال العدائية و لهذا التقرير أهمية بالغة حيث أنه كان :

ـ الدراسة الشاملة الأولى من نوعها التي ألقت الضوء بشكل واضح و واقعي على احدى المسائل الهامة وهي تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال .

ـ أشارت هذه الدراسة بشكل خاص الى ضرورة النظر بعين الاعتبار لحماية الأطفال اللاجئين و الأطفال الجنود المشردين داخل دولهم .

ـ تأثير الألغام الأرضية على الأطفال .

ـ تأثير الصراعات المسلحة على الجوانب النفسية و البدنية للأطفال .

ـ ضرورة تحرك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و المجتمع الدولي من أجل تحسين و تطوير و العناية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أماكن النزاعات المسلحة .

4ـ انشاء وظيفة الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال و النزاع المسلح :

قامت المعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم : 51 / 77 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1996 م بإنشاء وظيفة الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال المتضررين عن الصراعات المسلحة و الذي يكون عليه تقديم تقرير سنوي عن حالة الاطفال المتضررين من النزاعات تامسلحة .

5- مجلس الأمن و دوره في كفالة احترام حقوق الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة :

تبدو درجة اهتمام مجلس الامن بهذه المسألة من خلال القرارات ذات الصلة و التي بدأها بقرار 1261 الصادر في 25 اوت 1999 م ، أعقبه بقراراتا أخرى تتسير في نفس الاتجاه حيث التأكيد على ضرورة كفالة احترام حقوق الطفل في فترات النزاعات المسلحة .

المبحث الثاني : حماية الأطفال في النزاعات المسلحة .

القانون الدولي الانساني هو مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد [1] بها خصيصا تسمية المشكلات الانسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت ام غير دولية ، و التي تحد لاسباب انسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال و طرقه ، و تحمل الأشخاص و الاعيان التي يلحق بها الضرر ، أو تتعرض له من جراء النزاع المسلح اضافة [2] .

و القانون الدولي الانساني يحمي الأطفال في حالة النزاعات المسلحة ، وحيث أن هذه الحماية تنقسم الى حماية عامة و حماية خاصة ، فإننا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، الأول نتناول فيه الحماية العامة و الثاني نتناول فيه الحماية الخاصة .

---

(1)- ماهر جميل ابو خوات ، **الحماية الدولية لحقوق الطفل** ، مرجع سابق ، ص 247 – 248 .

(2)- ماهر جميل ابو خوات ، **الحماية الدولية لحقوق الطفل** ، مرجع سابق ، ص 247 – 248 .

المطلب الأول : الحماية العامة للأطفال في النزاعات المسلحة .

لا شك أن القانون الدولي الانساني يولي أهمية خاصة لحماية المدنيينم من أخطار العمليات الحربية ، و انطلاقا من هذه القاعدة تم تقرير عدد من المبادئ الانسانية و التي تحكم سلوك المتحاربين مما يؤدي الى الحماية العامة للأطفال .

الفرع الأول : الحماية العامة للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية

قرر القانون الدولي الانساني العديد من صور الحماية للمدنيين بما فيهم الأطفال ، من آثار النزاعات المسلحة الدولية و هذا ما تضمنته اتفاقية جنيف الرابعة و كذلك البروتوكول الاضافي الأول و ذلك على النحو التالي (1) :

أ- **الحماية العامة للأطفال بصفتهم مدنيين في اطار اتفاقية جنيف الرابعة :**

جاءت بمجموعة من أوجه حماية للسكان المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة تلك الحماية التي يتمتع بها الأطفال أكثر طوائف المدنيين تأثرا بالنزاعات المسلحة و قد عددت نصوص هذه الاتفاقية بعض صور هذه الحماية و التي يمكن اجمالها في الآتي (2) :

1 - يكون للأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية ، في جميع الأحوال حق الاحترام الكامل لأشخاصهم و شرفهم و حقوقهم العائلية و عقائدهم الدينية و ممارسة هذه الديانة ، وكذلك احترام عاتهم و تقاليدهم .

---

(1)- عادل عبد الله المسدي ، **الحماية الدولية للأطفال في اوقات النزاعات المسلحة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 54 .

(2)- نفس المرجع سابق ، ص 54- 55 .

2 ـ يجب معاملة الأشخاص المدنيين بموجب هذه الاتفاقية في جميع الأوقات ، معاملة انسانية ، و حمايتهم بشكل خاص ضد جميع اعمال العنف أو التهديد بها ، و كذلك ضد السب العلني و فضول الجماهير .

3 ـ حظر القيام بممارسة أي صورة من صور الاكراه بدنيا كان أو معنويا ضد الأشخاص المدنيين المحميين بموجب هذه الاتفاقية ، لا سيما اذا كان ذلك للحصول منهم أو من غيرهم على معلومات .

4 ـ يحظر على الدول الأطراف في منازعات مسلحة القيام بأي تدابير يكون من شأنها ان تسبب معاناة بدنية أو ابادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتهم ، و لا يقتصر هذا الحظر فقط على القتل و التعذيب و العقوبات البدنية و التشويه و التجارب الطبية و العلمية التي يقتضيها العلاج الطبي لشخص المشمول بالحماية ولكن يشمل هذا الحظر كذلك أية أعمال وحشية اخرى يتعرض لها هذا الشخص أيا كان من قاموا بها مدنيون أو عسكريون .

5 ـ على الدول الأطراف في أي نزاع دولي عدم معاقبة أي شخص مدني عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا ، كما يحظر عليهم فرض عقوبات جماعية ، تشمل اثارها كل الأشخاص المدنيين دون تمييز كما يحظر كذلك ممارسة أي اجراءات تمارس ضد المدنيين يكون من شأنها التهديد أو الارهاب (1) .

---

(1)- عادل عبد الله المسدي ، **الحماية الدولية للأطفال في اوقات النزاعات المسلحة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 54 .

6 ـ يحظر على القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع القيام بأي أعمال سلب ضد الممتلكات و الأشياء الخاصة بالأشخاص المدنيين .

7 ـ يحظر على الاطراف المتحاربة اتخاذ أي تدبير يكون الهدف منها الانتقام أو الاقتصاص من الأشخاص المدنيين بهذه الاتفاقية أو ممتلكاتهم .

8 ـ يحظر على الأطفال المتحاربة كذلك أخذ المدنيين كرهائن نظرا لما يترتب على ذلك من آثار نفسية و حسمانية سيئة على هؤلاء الأشخاص .

ب ـ الحماية العامة للأطفال بصفتهم مدنيين في اطار البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 م (1) :

أورد البروتوكول العديد من أوجه الحماية للمدنيين من خلال نص المادة 51 على النحو التالي :

1- عدم جواز أن يكون السكان المدنيون و الأشخاص المدنيون هدفا للهجوم المسلح (المادة 51 الفقرة 2) .

2- حظر كل أعمال العنف أو التهديد به و التي يكون هدفها الأساسي بث الذعر و الرعب بين السكان المدنيين و الأشخاص المدنيين (المادة 52 / 2) .

3- حظر الهجمات العشوائية التي يكون من شأنها اصابة الأهداف العسكرية و الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز (المادة 51 / 4) .

---

(1)- عادل عبد الله المسدي ، **الحماية الدولية للأطفال في اوقات النزاعات المسلحة** ، مرجع سابق ص 55 – 56 .

4- حظر جميع هجمات الردع التي يمكن أن توجب ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين (المادة 51 / 6) .

5- عدم جواز التذرع بوجود السكان المدنيين أو تحركهم بهدف حماية نقاط أو مناطق معينة ، أي استخدام المدنيين كدروع لدرء الهجوم المسلح ضد الأهداف العسكرية أو اعاقة مثل هذا الهجوم (المادة 51 / 7) .

وقد اشترطت الفقرة الثالثة من المادة 51 لتمتع المدنيين بهذه الصورة من الحماية عدم القيام بأي دور مباشر في الأعمال العدائية كذلك جائت المادة 45 من البرتوكول [1] السابق ببعض صور التدابير التي تهدف الى وقاية المدنيين ، ومن بينهم الأطفال ، و كذلك الأهداف المدنية ضد التعرض لهجمات عسكرية ، ومن اهمها :

1- أن على الأطراف في أي نزاع مسلح وجب بذل الرعاية المستمرة في ادارة العمليات العدائية بهدف تفادي المدنيين و الأعيان المدنية .

2- كذلك وضعت الفقرة الثانية عدة التزامات على من يخطط أو يتخذ هجوما من بينها :

أ- إن على من يخطط لهجوم عسكري أو من يتخذ قرار بخصوصه أن يبذل العناية الممكنة عمليا للتأكد من أن الأهداف المزمع مهاجمتها هي أهداف عسكرية ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنيين أو انها مشمولة بحاجة خاصة .

---

(1)- عادل عبد الله المسدي ، **الحماية الدولية للأطفال في اوقات النزاعات المسلحة** ،دار النهضة العربية ، مرجع سابق ص 56 – 57 .

ب - أن على من يخطط لهجوم عسكري أو يتخذ قرار بشأنه أن يتخذ كل الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل و أساليب الهجوم بهدف تجنب احداث اصابات أو خسائر في أرواح المدنيين أو الإضرار بالأعيان و الممتلكات المدنية .

ج - ان على من يخطط لهجوم عسكري أو يتخذ قرار بشأنه أوجب الامتناع عن اتخاذ قرار بشن هذا الهجوم اذا كان يتوقع منه عرضا احداث خسائر في أرواح المدنيين أو اصابتهم ، أو يكون من شأنه الاضرار بالأعيان المدنية بالشكل الذي يفوق ما يمكن أن يحققه هذا الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة [1] .

3 - يجب الغاء أو تعليق أي هجوم اذا تبين أن الهدف المقصود ليس هدفا عسكريا أو كان مشمولا بحماية خاصة ، أو كان يتوقع منه ، بصفة عرضية ، احداث خسائر في أرواح المدنيين أو اصابتهم ، او كان من شأنه الاضرار بأعيان المدنية ، او أن يحدث خطأ من هذه الخسائر و الأضرار تفوق ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة .

4 - ضرورة توجيه انذار مسبق بوسائل مجدية اذا كان من شأن الهجوم المزمع القيام به المساس بالسكان المدنيين ، الا اذا كان من شأن الظروف الحيلولة دون توجيه هذا الانذار .

---

(1)- عادل عبد الله المسدي ، **الحماية الدولية للأطفال في اوقات النزاعات المسلحة** ، مرجع سابق ص 58 – 59 .

5 - يجب ان يكون الهدف العسكري المختار مهاجمته ، اذا كان الاختيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية تحقق نفس الميزة العسكرية ، هو الهدف الذي يتوقع أن تسفر مهاجمته عن احداث أقل الأضرار في أرواح المدنيين و الأعيان المدنية .

6 - يجب على كل طرف من أطراف النزاع اتخاذ كافة الاحتياطات المعقولة عند ادارة العمليات العسكرية بحرا و جوا ، لتجنب احداث خسائر في أرواح المدنيين و الممتلكات المدنية [1] .

ثم أضافت الفقرة السابعة من هذه المادة أنه لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين و الممتلكات المدنية و اضافة لما قررته المادتان 51 و 75 من البروتوكول الاضافي الأول فإن المادة 54 من البروتوكول قررت بدورها حماية خاصة للأعيان و المواد التي لا غنى لبقاء السكان المدنيين ، تلك الحماية التي تتمثل في وضع مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف في نزاعات مسلحة ، و التي من أهمها :

1- حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب .

2- حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان المدنية الضرورية لبقاء السكان المدنيين ، مثل المواد الغذائية و المناطق الزراعية المنتجة لهذه المواد و المحاصيل و الماشية و مرافق مياه الشرب و شبكاتها و اشغال الرأي ، أيا كان

---

(1)- عادل عبد الله المسدي ، **الحماية الدولية للأطفال في اوقات النزاعات المسلحة** ، مرجع سابق ص 60 .

الباعث من وراء مثل هذا العمل سواء كان تجويع المدنيين أو حملهم على النزوح أم كان ذلك لأي باعث آخر .

3 - يجب ألا تكون هذه الأعيان المدنية أو المواد الغذائية المشار اليها محلا لهجمات الردع (1) .

هذا و قد أوردت الفقرة الخامسة من هذه المادة استثناء على الالتزامات السابق ، يتمثل في السماح لحد أطراف النزاع مراعاة للمتطلبات الحيوية له من أجل الدفاع عن اقليمه الوطني ضد الغزو بألا يلتزم بالحظر الخاص بمهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، ان كانت موجودة في نطاق الاقليم الخاضع لسيطرته ، و املت هذا العمل ضرورة عسكرية ملحة لصالح الطرف القائم بالهجوم (2) .

هذا و لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته و يجوز أن يكون من بينها وقف العلاقات الاقتصادية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا و ذلك لحفظ السلام و الأمن الدولي أو اعادته الى نصابه (3) .

---

(1)- عادل عبد الله المسدي ، **الحماية الدولية للأطفال في اوقات النزاعات المسلحة** ، مرجع سابق ، ص 60 – 61 .

(2)- نفس المرجع سابق ، ص 61 .

(3) – عدنان مهدي الدوري ، **العلاقات الدولية المعاصرة الجامعية المفتوحة** ، الطبعة الثانية ، 1997 ، ص 264 .

وزيادة في حماية المدنيين من أهوال الحرب المباشرة تقرر اتفاقية جنيف أن ينشئ كل من المحاربين في نطاق اقليمه ، و كذا في الأقاليم التي يحتلها اذا دعت الحاجة ، مناطق صحية و مناطق أمن تأوي ، خلافا للمرضى و الجرحى ، العجزة و المسنين و الأطفال دون الخامسة عشر و النساء الحوامل و الأمهات و الأطفال دون السابعة (المواد 14 و ما بعدها) (1).

الفرع الثاني : الحماية العامة للأطفال المدنيين في اطار النزاعات المسلحة الغير دولية

مما لا شك فيه أن الحماية التي يتمتع بها الأطفال بوصفهم جزءا من المدنيين لا تقتصر فقط على أوقات النزاعات المسلحة الدولية بل تمتد أيضا في حالات النزاعات المسلحة الغير دولية .

أ ـ الحماية المقررة للأطفال في اطار المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة :

قررت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية حماية الأطفال بوصفهم جزءا من السكان المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية ، و ذلك من خلال نصها على حماية كل الأشخاص غير المشتركين مباشرة في الأعمال العدائية من حيث ضرورة معاملتهم ، في جميع الأحوال معاملة انسانية ، دون أي تمييز يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المول أو الثورة أو أي معيار آخر.

وقد عددت الفقرة الأولى من هذه المادة الأفعال التي يحظر على أطراف نزاع مسلح غير دولي القيام بها ضد هؤلاء الأشخاص و التي من أهمها :

---

(1)- علي صادق أبو الهيف ، **القانون الدولي العام ، منشأة المعارف** ، الاسكندرية ، 1990 ، ص 721

1- الاعتداء على الحياة و السلامة البدنية ، وعلى وجه الخصوص القتل بجميع اشكاله و التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب .

2- كذلك يحظر أخذ هؤلاء الشخاص كرهائن .

3- الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص المعامل المهنية و الاحاطة بالكرامة .

4- اصدار الاحكام و تنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمات سابقة تسير أمام محاكم مشكلة تشكيلا قانونيا ، مع ضرورة كفالة جميع الضمانات القضائية اللازمة التي أقرتها الشعوب المتمدنة . (1)

ب ـ الحماية المقررة للأطفال في اطار المادة (4) من البروتوكول الاضافي الثاني :

قررت المادة الرابعة من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف ، بعض الضمانات للأشخاص غير المشتركين في العمليات العدائية ، بما فيهم الأطفال ، حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة أن يكون لهؤلاء الأشخاص الحق في احترام أشخاصهم و شرفهم و معتقداتهم و ممارستهم لشعائرهم الدينية ، كما يجب معاملتهم في كل الأحوال معاملة انسانية دون تمييز مجحف ، كما حضرت هذه الفقرة الأمر الصادر بعد ابقاء أحد على قيد الحياة .

---

(1)- عادل عبد الله المسدي ، **الحماية الدولية للأطفال في اوقات النزاعات المسلحة** ، مرجع سابق ، ص 62 – 63 .

كما عددت الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر ، بعض الأفعال التي يحظر توجيهها ضد هؤلاء الأشخاص ، و التي من أهمها [1] :

1 ـ الاعتداء على حياة هؤلاء الأشخاص و صحتهم و سلامتهم البدنية أو العقلية خصوصا أعمال القتل و المعاملة القاسية مثل : التعذيب أو التشويه أو غيرها من صور العقوبات البدنية .

2 ـ الجزاءات الجنائية .

3 ـ أخذ هؤلاء الأشخاص كرهائن .

4 ـ أعمال الارهاب الموجهة ضد هؤلاء الأشخاص بهدف بث الفزع و الرعب داخل نفوسهم .

5 ـ أي أعمال يكون من شأنها انتهاك الكرامة الشخصية لا سيما المعاملة المهنية و التقليل من قدر الانسان و الاغتصاب و الاكراه على ممارسة الدعارة و كل ما من شأنه خدش الحياء .

6 ـ الأفعال المتعلقة بالرق و تجارة الرقيق بجميع صورها .

7 ـ ت أفعال السلب و النهب التي تمارس ضد ممتلكات هؤلاء الأشخاص ، أو التي يكون من شأنها التأثير عليهم .

---

(1)- عادل عبد الله المسدي ، **الحماية الدولية للأطفال في اوقات النزاعات المسلحة** ، مرجع سابق ، ص 64 – 65 .

و قد اشارت الفقرة الثانية من هذه المادة الى أن الحظر لا يشمل فقط الارتكاب الفعلي لمثل هذه الافعال و انما يشمل كذلك مجرد التهديد بارتكاب اي منها .

المطلب الثاني : الحماية الخاصة للاطفال في النزاعات المسلحة

رغم أن الأطفال يتمتعون بالحماية العامة باعتبارهم من جملة المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ، إلا أن الطفل يحتاج لحماية بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة [1].

الفرع الأول : الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية .

أولا : الرعاية الخاصة و المساعدة .

أ ـ رعاية الأطفال و مساعدتهم في اطار اتفاقية جنيف الرابعة :

1 - جاءت المادة 24 من هذه الاتفاقية بالتزام على عاتق الدول الأطراف في أي نزاع مسلح باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم اهمال الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة من العمر و تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب النزاع المسلح .

2 - الزام الأطراف بتسهيل اعالتهم و تمكينهم من ممارسة معتقداتهم الدينية و تعليمهم في كل الأحوال ، و أن يكون تعليمهم موكولا ، كلما كان ذلك ممكنا ، الى أشخاص ينتمون الى التقاليد الثقافية التي ينتمون اليها .

3 - تسهيل عملية ايواء الأطفال في بلد محايد أثناء فترة النزاع بعد موافقة الدولة الحامية .

---

(1)- عادل عبد الله المسدي ، **الحماية الدولية للأطفال في اوقات النزاعات المسلحة** ، مرجع سابق ، ص 64 .

4 - الزام الأطراف المتنازعة بالعمل على اتخاذ التدابير الازمة لتسهيل عملية التحقق من هوية جميع الأطفال الذين هم دون الثانية عشرة من العمر ، و ذلك عن طريق حمل لوحات لتحقيق الهوية ، أو من خلال أية وسيلة أخرى يرونها مناسبة (1).

و من جانبها قررت الفقرة الخامسة من المادة 38 من الاتفاقية نوعا خاصا من الرعاية و المساعدة للأطفال الأجانب المتواجدين على اقليم أحد الأطراف النزاع المسلح و ذلك من خلال الزام هذا الطرف بأن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر ، و كذلك الحوامل و امهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة أو وضع تفضيلي يتمتع به رعايا هذه الدولة الطرف في النزاع المسلح . وفيما يتعلق بحالة الاحتلال ، أوجبت المادة 50 من الاتفاقية على دولة الاحتلال بأن تكفل ، مستعينة بالسلطات الوطنية و المحلية مايلي :

1/ حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال و تعليمهم .

2/ أن تتخذ كل التدابير اللازمة اتيسير التحقق من هوية الأطفال و تسجيل نسبهم .

3/ ألغت الفقرة الأخيرة من هذه المادة التزاما على عاتق الدولة الاحتلال بألا تعطل تطبيق أية تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية و الرعاية الطبية و الوقاية من آثار الحرب.

---

(1)- عادل عبد الله المسدي ، **الحماية الدولية للأطفال في اوقات النزاعات المسلحة** ، مرجع سابق ، ص 68 .

ب ـ الرعاية الخاصة للأطفال و مساعدتهم في اطار البروتوكول الاضافي الأول :

تضمن البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 م التزاما على عاتق الدول الأطراف في أي نزاع مسلح بأن يكفلوا للأطفال رعاية خاصة ، وهذا ما يبدو من نص المادة 77 من هذا البروتوكول و التي أشارت الى النقاط التالية [1] :

1- يجب أن تكون الأطفال موضوع احترام خاص ، وان يكفل لهم أطراف النزاع الحماية ضذ أي صورة من صور خدش الحياة .

2- التزام أطراف النزاع بأن يوفروا لهم العناية و العون الذي يحتاجون اليهما ، سواء كان ذلك بسبب سنهم أو لأي سبب آخر .

اضافة الى ذلك فإن المادة الثامنة (أ) من هذا لبروتوكول و المتعلقة بتحديد المصطلحات قد اعتبرت الأطفال حديثي الولادة من بين الجرحى و المرضى الذين يحتاجون الى مساعدة أو رعاية طبيعية عامة .

ج ـ الرعاية الخاصة للأطفال و مساعدتهم في اطار اعلان الجمعية العامة بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ :

تضمن هذا الاعلان العديد من المبادئ التي تشكل حماية خاصة للأطفال و النساء في أوقات الطوارئ و النزاعات المسلحة ، و التي دعت فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء

---

(1)- عادل عبد الله المسدي ، **الحماية الدولية للأطفال في اوقات النزاعات المسلحة** ، مرجع سابق ، ص 69 .

بأن تلتزم بما جاء فيه من مبادئ و أسس ، ومن المبادئ التي أكدت على رعاية الأطفال و مساعدتهم يمكن أن نذكر [1] :

1 ـ أنه يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية ، أن تتخذ كل التدابير الممكنة لحماية الأطفال و النساء من آثار الحرب و ويلاتها ، كما يتعين عليها كذلك اتخاذ كل الخطوات الضرورية لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد و التعذيب و التأديب و المعاملة المهينة و العنف ، خصوصا ما كان منها موجها ضد النساء و الأطفال .

2 ـ أن جميع أعمال القمع و المعاملة القاسية و اللاانسانية للنساء و الأطفال تعتبر أعمالا اجرامية ، بما في ذلك الحبس و التعذيب و الاعدام رميا بالرصاص ، و الاعتقالات بالجملة و العقاب الجماعي وهدم المساكن و الابعاد القصري ، و التي يرتكبها المتحاربون في أثناء العمليات العسكرية ، أو في الأقاليم المحتلة .

3 ـ عدم جواز حرمان النساء و الأطفال من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق ثابتة لهذه الطائفة من

---

(1)- عادل عبد الله المسدي ، **الحماية الدولية للأطفال في اوقات النزاعات المسلحة** ، مرجع سابق ، ص 70 .

المدنيين ، وفقا لأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، واعلان حقوق الطفل و غيرها من الوثائق الدولية ذات الصلة [1] .

ثانيا : جمع شمل الأسر

جمع شمل الأسر في اطار البروتوكول الاضافي الأول أوجبت المادة 74 من هذا البروتوكول على الأطراف المتعاقدة و الأطراف في نزاع مسلح أن ييسروا قدر الامكان جمع شما الأسر التي شتت نتيجة المنازعات المسلحة و أن يشجعوا بصفة خاصة عمل المنظمات الانسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة ، أما الفقرة الرابعة من المادة 77 فقد أكدت على ضرورة عدم فصل الأطفال عن ذويهم ، حيث أوجبت على الأطراف المعنيين القيام بوضع الاطفال حال القبض عليهم او احتجاز هم في اماكن منفصلة عن الاماكن المخصصة للبالغين ، الا انها استثنت حالات الاسر التي يعد لها اماكن للاقامة كوحدات عائلية . اضافة لما اقرته المادة 78 التي تقضي باألا يقوم أي طرف في نزاع مسلح بإجلاء الأطفال بخلاف رعاياه الى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتا .

ثالثا : حق الأطفال في التعليم و الحفاظ على ثقافتهم و تقاليدهم .

أ. كفالة الحق في التعليم في اطار اتفاقية جنيف الرابعة

ألقت المادة 24 هذه الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف في النزاع المسلح أن يتخذوا التدابير الضرورية لضمان عدم اهمال الأطفال الأقل من الخامسة عشرة من العمر

---

(1)- عادل عبد الله المسدي ، **الحماية الدولية للأطفال في اوقات النزاعات المسلحة** ، مرجع سابق ، ص 70 - 76

و الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب ، و عليهم كذلك أن ييسروا اعالتهم وممارستهم لدينهم و أن يكون أمر تعليمهم الى أشخاص ينتمون الى التقاليد ذاتها إذا كان ممكنا .

وهو ذات الالتزام على عاتق دولة الاحتلال حسب ما أوردته المادة 50 و أضافت المادة 94 من الاتفاقية على حق الأطفال المعتقلين في التعليم و مواصلة دراستهم و هو التزام موكول للدولة الحاجزة لهم .

ب. كفالة الحق في التعليم في اطار البرتوكول الاضافي الأول :

كفلت المادة 78 من هذا البروتوكول حق التعليم الأطفال في اوقات النزاع المسلح وهي حالة حذوث اجلاء الأطفال خارج وطنهم و يكون التعليمالديني و الأخلاقي وفق والديهم (1) .

رابعا : عدم جواز تنفيذ الاعدام على الأطفال دون الثامنة عشر :

أ. عدم جواز تنفيذ الاعدام على الاطفال دون 18 في اطار اتفاقية جنيف الرابعة

جاءت المادة 68 من هذه الاتفاقية مبدأ يقضي بعدم جواز الحكم بأي حال من الأحوال بإعدام شخص من المشمولين بحماية هذه الاتفاقية تقل سنه عن 18 عاما وقت اقترافه للمخالفة .

---

(1)- عادل عبد الله المسدي ، **الحماية الدولية للأطفال في اوقات النزاعات المسلحة** ، مرجع سابق ، ص 76 .

ب. عدم جواز تنفيذ الحكم بإعدام على من هو دون 18 في اطار البرتوكول الاضافي الأول :

أكدت الفقرة الخامسة من المادة 77 من هذا البروتوكول على عدم تنفيذ عقوبة الاعدام بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشر من العمر وقت اقترافه الجريمة .

و بذلك يكون هذا لبروتوكول قد حظر تنفيذ العقوبة ذاتها و ليس الحكم بها كما جاء في المادة 68 من الاتفاقية الرابعة السالفة الذكر [1] .

الفرع الثاني : الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة الغير دولية

أولا : جمع شمل الأسر المشتتة .

جمع شمل الأسر المشتتة في اطار البروتوكول الاضافي الثاني :

تناولت الفقرة الثانية (ب) من المادة 4 من هذا لبروتوكول وجوب اتخاذ الأطراف في هذا النوع من المنازعات كل الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة .

---

(1)- عادل عبد الله المسدي ، **الحماية الدولية للأطفال في اوقات النزاعات المسلحة** ، مرجع سابق ، ص 83 .

ثانيا : كفالة حق الأطفال في التعليم

كفالة حق الأطفال في التعليم في اطار البروتوكول الاضافي الثاني :

تضمنت الفقرة الثالثة (أ) من المادة الرابعة من هذا البروتوكول التزاما على عاتق الأطراف في هذه الالتزامات بتوفير الرعاية و المعونة و بصفة خاصة تلقيهم التعليم .

ثالثا : عدم جواز الحكم بالاعدام

عدم جواز الحكم بإعدام على من هم دون 18 في اطار البروتوكول الاضافي الثاني ك

تضمنت الفقرة 4 من المادة السادسة من هذا البروتوكول مبدأ يقضي بعدم جواز صدور الحكم بإعدام على الأشخاص الذين كانوا دون الثامنة عشر من العمر وقت ارتكاب الجريمة [1] .

و امعانا في الاهتمام بالاجنحة و صغار الأطفال حضرت الفقرة الرابعة من المادة السادسة السالفة [2] الذكر ، تنفيذ عقوبة الاعدام على النساء الحوامل و كذلك أمهات صغار الأطفال [3] .

---

(1)- عادل عبد الله المسدي ، **الحماية الدولية للأطفال في اوقات النزاعات المسلحة** ، مرجع سابق ، ص 83 .

(2) - نفس المرجع ، ص 82 .

(3) - سيد محمدين ، **حقوق الانسان بين النظرية و التطبيق في مجال استراتيجيات حماية الأطفال** ، القاهرة ، 2005 ، ص36 .

الفصل الثاني

الآليات الدولية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة

تمهيد و تقسيم :

على إمتداد العقدين الماضيين أجبر نحو أربع ملايين ونصف طفل على حمل السلاح في أكثر من ثلاثين دولة، وخلال عقد التسعينات فقط لقي مليونا طفل مصرعهم في ساحات الحرب، ولحقت اصابات خطيرة واعاقات بالغة بعشرة ملايين ،ويعاني ستة ملايين آخرين من امراض نفسية حادة كما أن أعداد لا تحصى من الأطفال، خاصة الفتيات، كانت أهدافا للإغتصاب والعنف الجنسي (1).

وفيما يتعلق باحتمال حمل الاطفال السلاح تتسم الاحكام القانونية للبروتوكولين الإضافيين بالواقعية، فينص البروتوكول الاول للمادة 3/77 على انه في حالة مخالفة 2/77 السابقة لها اشراك الاطفال دون الخامسة عشر في النزاع ثم وقوعهم في قبضة العدو ، فانهم يستمرون في الاستفادة من الحماية التي كلفتها المادة 77 سواء كانو أسرى أو لم يكونو ، ويقضي البروتوكول الثاني في المادة 3/4 بمثل ذلك في حالة المنازعات المسلحة الغير دولية (2).

لا يكفي القول بوجود حقوق الانسان بما فيها حقوق الطفل بمجرد ابرام اتفاقيات او اصدار قرارات تنص على تعداد هذه الحقوق، وانما لابد من انشاء اجهزة يناط بها مهمة التحقق من احترامها ، ومثل هذه المهمة يتم إنجازها بمراقب تطبيق النصوص المعلقة بهذه الحقوق

---

(1) غالية رياض النبشة، **حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص106، 107

(2) نبيل احمد حلمي ،**المركز القانوني للطفل المقاتل**، مؤسسة الطوبجي للتجارة الطباعة والنشر، القاهرة، 2005 ص16.

حقيقة أن كل دولة هي التي تختص بتطبيق هذه النصوص في اطار ممارستها لسيادتها، الا انه يتبقى مثل هذا السلوك لابد أن يخضع لرقابة دولية بهدف التحقق من مدى مطابقته للإلتزامات التي تعهدت بها الدولة المعنية، ذلك أن وجود رقابة دولية فيه العوض عن إفتقار وجود سلطة تنفيذية دولية ، ومن هنا فان وجود نظام لرقابة احترام حقوق الانسان يصبح امرا ضروريا، وهذا النظام يفترض استخدام أجهزة ووسائل معينة **(1).**

ولإيضاح ماتقدم سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: تحريم اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة

المبحث الثاني: ضمانات حماية حقوق الطفل في القانون الدولي .

---

(1)ـ مصطفى سلام حسين، **العلاقات الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية،1994، ص61.

المبحث الأول : تحريم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

ان من اشد ظواهر النزاعات المسلحة والتي تثير القلق في الوقت الحالي، هي مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة ، تلك الظاهرة التي انتشرت في الكثير من النزاعات حول العالم ، وذلك في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني (1) .

وتبرز حالة اخرى يحتاج فيها الطفل للحماية بشكل خاص، وهي حالة الإحتلال الحربي بوصفه وضعا ناجما عن النزاع المسلح هذا فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية ، أما في النزاعات المسلحة الغير دولية نجد الحروب الأهلية والإرهاب الذي تعتبر الجزائر من أكثر الدول التي عانت من هذه الظااهرة، إضافة إلى آثار كل ذلك على الأطفال .

وبناء على ما تقدم فإننا سنتناول في هذا المبحث مشاركة الطفل في النزاعات المسلحة في مطلب أول، وآثار النزاعات المسلحة على الأطفال في مطلب ثاني.

المطلب الاول: مشاركة الطفل في النزاعات المسلحة

تتمثل مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية ظاهرة متزايدة الشيوع(2)، مما يثير العديد من المسائل الهامة المتعلقة أساس بالسن والمسموح للأطفال فيها في المشاركة في القتال وكذا أوجه الحماية المقررة في التشريع الدولي لهم وبالتالي الوضعية القانونية لأولئك الأطفال الذين تحولوا إلى جبهات القتال سواء كانت دولية أو داخلية.

---

(1)ـ ماهو جميل أبو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**، مرجع سبق، ص250

(2) ـ نفس المرجع ،269

أولا : الطفل المقاتل

يستفيد الطفل المقاتل الذي لا يشارك في النزاع المسلح من الحماية التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 27 الى المادة 34 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين و البروتوكول الاضافي الأول بمقتضى المادة 75 و التشريع الدولي ينظم مشاركة الطفل في المواجهات بمنع أول تجنيده في صفوف الجيش دون السن الأدنى المتفق عليه دوليا (1) .

1- السن الدنيا للتجنيد : البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف يمنعان تجنيد الأطفال ما دون سن 15 سنة ، فالمادة 77 من البروتوكول الأول تلزم الدول على :

(اتخاذ كل التدابير العملية لمنع المشاركة المباشرة للأطفال الأقل من 15 سنة في المواجهات العسكرية بعدم تجنيد هم في قوات الجيش) . وقد دعم الميثاق الافريقي في المادة 2/22 هذا الاتجاه أول وثيقة دولية تحدد سن المشاركة في المواجهـــــــات بـــــ 18 سنة ، يبقى أن الطفل الأقل من 15 سنة المشارك في الحرب الذي يتم أسره فإنه يحتفظ في الحماية الخاصة سواء أكان أسير حرب أم لا فالقانون الدولي الانساني يميز بين النزاعات المسلحة الدولية حسب البروتوكول الاضافي الأول الذي يتعرض للمشاركة المباشرة للأطفال الأقل من 15 سنة في المواجهات و النزاعات غير الدولية .

---

(1)– مليكة آخام ، **حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة** ، مرجع سابق، ص108

2- أوجه الحماية : يحظى الطفل في التشريع الدولي مهما كانت الظروف سلما أو حربا بعناية حثيثة ، فيمنع قتله و الاعتداء عليه جسديا ، واكراهه على القيام بأعمال منافية للقيم و الأخلاق ، و كذا معاملته بطريقة غير انسانية ، و المساس بحياته ووحدته الجسدية و العقلية باستعماله في الزنا و الرقيق ، و و الاقتصاص و العقوبات الجماعية ، و الاغتصاب ، كما لا يجوز توقيفه و حبسه بصفة غير قانونية و لا فرض عقوبة الاعدام و لا السجن المؤبد دون امكانية الافراج عنه . و في منظور المحكمة الجنائية الدولية (1) ، والمحكمة الخاصة بسيراليون و رواندا فإن هذه الأعمال تعد جريمة في حق الانسانية ، و يجرم نظام روما تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة في قوات الجيش الوطنية أو اشراكهم في العمليات العسكرية سواء تعلق الأمر بنزاع دولي أو داخلي بأنه جريمة حرب ، فالمحكمة مختصة في مواجهة الدول الأطراف بالنظر و الفصل في مثل هذه القضايا .

نشير الى أن مجلس الأمن في سنة 1999 في نزاع سيراليون كان قد أدان ((تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة)) واعتبره ((مساسا لحقوق الانسان وانتهاكـــا للقانون الدولي الانسانس)) ، فأمر السلطات المختصة بالتحقيق في كل الانتهاكات و متابعة المتهمين . هذا و قد كانت في وقت سابق الحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمـــر في دورتها 24 وصفت تجنيد الأطفال أنه انتهاك لقواعد القانون الدولي الانســـاني فيستوجب

---

(1)ـ مليكة آخام ، **حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة** ، مرجع سابق، ص108

معاقبة مخالفيه من جهتها تحث الاتفاقية 182 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال الدول على معاقبة التجنيد الالزامي أو الارادي للأطفال في النزاعات المسلحة جنائيا ، و الواقع يبين أن الدول لا تحترم تعهداتها و بخاصة المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل التي لم تتوصل الى منع تجنيد الأطفال كلية . واليوم أصبح أكثر من ضروري إعادة النظر في الحد الأدنى المسموح به برفعه إلى 18 سنة (1)

ثانيا :الوضعية القانونية للطفل المقاتل

عندما يشارك الطفل في الأعمال الحربية بصفة مباشرة. فيعتبر مقاتل ينطبق عليه قانون النزاعات المسلحة و يحتفظ بالحماية الخاصة التي ترتب حقوق وواجبات كمقاتل طفل مهدد في نزاع دولي بالوقوع في أيدي القوة المعادية فيصبح أسير الحرب. الأمر الذي يقودنا إلى الحديث عن الطفل الأسير. لا يضع التشريع الدولي حدا في السن للتمتع بوضعية أسير حرب . فالأطفال ما دون 15 سنة وما بين 15- 18 سنة المجندين في الجيش و الواقعين في يد العدو و يتمتعون بصفة المقاتل وهم أسرى حرب وفق المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة ويحق لهم العودة إلى أوطانهم بعد نهاية المواجهات إلا إذا كان محل متابعة جنائية و حتى لم يخط الطفل بأية صفة فانه يبقى يحتفظ بالحماية العامة المنصوص عليها في المادة 75 من البروتوكول الأول فضلا عن ذلك فان حبس الطفل يعد إجراءا استثنائيا تلجا إليه الدولة لأسباب أمنية . فإن الأطفال هم من فئة الأشخاص الخاضعين لاتفاقيات مبرمة بين الأطراف المتحاربة لتعجيل عملية الإفراج والعودة إلى الوطن .

---

(1)ـ مليكة آخام ، **حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة** ، مرجع سابق، ص108

ثالثا : استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

في الوقت الذي منعت الدولة الاوربية استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة بمقتضى تشريعاتها الوطنية ، استفحلت و تطورت الظاهرة في الدول النامية التطور (1) التكنولوجي العسكري و انتشار الأسلحة الخفيفة السهلة الاستعمال و تزايد بؤر التوتر خاصة في افريقيا شجع اللجوء الى الأطفال للمشاركة في العمليات الحربية لأنهم فئة قليلة النضج العقلي فهي سهلة التأثير و القيادة و رخيصة الثمن ، بينت التقارير أنه يتم تجنيد الأطفال في سن مبكر ما بين 15-18 سنة في بعض الأحيان 10 سنوات مثل ماهو في سيراليون و 5 سنوات في أوغندا ، لكن لا يقتصر التجنيد على مثل هذه الدول فقط بل نجد أنظمة حريصة على مسألة حقوق الانسان لكن يضم جيشا أطفالا أقل من 18 سنة مثل كندا و الولايات المتحدة الامريكية و بريطانيا التي استعملت أطفالا في عمر 17 سنة قتلوا في حرب الملوين ، كوسوفو في 1990 / 1991 و الهيئة الدولية لحفظ السلام في كوسوفو (الكافور) في 1998 / 1999 رغم منع الأمم المتحدة اللجوء للأشخاص الأقل من 18سنة .

فالاستعمال المبكر يعمل على تنشئة الطفل و تربيته على الرعب و الحقد لتعوده على مشاهد الدم و العنف و الموت ، و هذا نوع من التلقين منافي تماما لمبادئ الأمم المتحدة المنادية للسلم و التسامح ، و متعارضة مع التربية السليمة المتوازنة و مشاركة الأطفال في

---

(1)ـ مليكة آخام ، **حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة** ، مرجع سابق، ص109

المواجهات العسكرية تكون إما قصرية باختطافهم عن طريق القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة من عائلتهم ، و كانت اللجنة الدولية لحقوق الانسان في توصيتها رقم 1998/75 أدانت اختطاف أطفال أوغندا من قبل جيش المقاومة مطالبة بإطلاق سراحهم الفوري لأنهم محتجزون كرهائن ، أو ارادية لأسباب اقتصادية و اجتماعية تعود لحالة الفقر العائلي و المواثيق الدولية و القانون الدولي الانساني لا يفرق بين التجنيد الالزامي (1) و الاختياري لأن في كلتا الحالتين فهو تعسفي و قهري يمس بكرامة و حق الطفل في بيئة آمنة .

المطلب الثاني : آثار النزاعات المسلحة على الأطفال

سواء تم استغلال الطفل في النزاعات المسلحة كمقاتل أو كان مدنيا فإن هذه الأخيرة تخلف آثارا و خيمة عليه و التي من أهمها : نجد مسؤولية الطفل المقاتل و الآثار المروعة للحروب على الطفولة .

ومن أهم الأمثلة على آثار النزاعات المسلحة الغير دولية ما خلفه الارهاب في الجزائر .

أولا : مسؤولية الطفل المقاتل

يعتبر القانون الدولي أن الطفل هو في المقام الأول ضحية النزاع المسلح حفاظا

---

(1)ـ مليكة آخام ، **حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة** ، مرجع سابق، ص107

على مصلحته العليا بتجنيبه المزيد من الصدمات النفسية فلا يتحمل المسؤولية لحمل السلاح و لا خطأ على مشاركته في الأعمال الحربية بل الدولة التي وظفته و جندته هي المسؤولة وفق ما نصت عليه المادة 77 / 2 من البروتوكول الأول ، يبقى أنه في حالة انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الانساني خاصة اذا تعلق الأمر بجرائم الحرب فإنه يمكن فرض عقوبات على الطفل ، و لكن يرجح أن تكون تربوية أكثر مما هي قمعية حسب المادة 68 / 4 من الاتفاقية الرابعة و المادة 77 / 1 من البروتوكول الأول ، في جانب آخر فإن المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة طبقا للمادة 26 من نظامها الأساسي لمتابعة الأطفال (1) المقاتلين ، الا ان المحكمة الجنائية لـ : سيراليون حددت سن المسؤولية الفردية بـ 15 الأمر الذي يخولها حق مقاضاة هؤلاء الأطفال على أن تحمل العقوبة اعادة الادماج الاجتماعي كالقيام بأعمال للصالح العام ، التكوين المهني ، و الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل لا تمنع متابعة الطفل المقاتل انما تصنع مقاييس خاصة بعدالة القصر تأخذ في عين الاعتبار حاجات الطفل و ضعفه و حقوقه الاجرائية كحق الدفاع و احترام الحياة الخاصة و ظروف الاعتقال التي تفرض فصله عن الكبار بالطبع لا يفوتني التذكير أن هذه الضمانات محفوظة للطفل المقاتل الذي يمكن متابعته شريطة الأخذ في الاعتبار قدرة التمييز و السن .

---

(1)ـ مليكة آخام ، **حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة** ، مرجع سابق، ص107

ثانيا : آثار الحرب على الأطفال

اذا كانت الحرب تخلف دمارا عاديا فإنها كذلك تخلف خسائر في الأرواح بوفاتهم أو اعاقتهم جسديا أو عقليا ، فالطفل كعضو في المجتمع يتأثر بكل ما يصيبه ، قد يتعرض الى فقدان الأهل أو بعضهم ، و يواجه الانفصال القسري عن أسرته ، و قد ينتهي به الأمر في الملاجئ و مخيمات في مكان بعيد عن مسرح العمليات في البلد ذاته أو في بلاد مجاورة ، زيادة على ذلك يتعرض الطفل الى اضطراب حياته العادية نتيجة للتدمير و القصف ينجم عن هذه الأوضاع سلسلة من المعوقات المدمرة :

القتل : اذ تحصد النزاعات المسلحة سنويا ملايين الأطفال ، و قد أكدت بعض التقارير أنه خلال 15 سنة الأخيرة توفي 2 مليون طفل أقل من 18 سنة ، و 5 ملايين طفل مرغم على (1) اللجوء الى المخيمات ، و 6 ملايين معوق ، 10 ملايين لاجئ و يتيم ، 14 مليون طفل بدون مأوى دون أن ننس المعاقون و المشوهون الذين سيظلون طوال حياتهم في حالة عجز عن مباشرة الحياة الطبيعية ، التي هي أبسط الحقوق .

التشويه النفسي : يكون أشد وطأة من الضرر الجسدي خاصة بالنسبة للأطفال الذين يتعرضون لمشاهد القسوة و العنف المفرطين ، أو يشاركون فيها ، فتتولد عندهم العدوانية الطاغية ، نفس الحال بالنسبة للاناث اللاتي تجبرن على العلاقات الجنسية فينتهي الأمر بهن الى احتراف الدعارة و المعاناة من الآثار التدميرية للاغتصاب .

---

(1)ـ مليكة آخام ، **حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة** ، مرجع سابق، ص116

الآثار الأخرى : تؤثر دائما حالة الحرب على الجانب الصحي للطفل بسبب نقص أو سوء التغذية الناجم عن قلة الامداد بالعناصر الغذائية الكافية ، و تعاني نسبة كبيرة من الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة من سوء التغذية الذي يصل الى مستويات ضعيفة .

ـ تعطل الخدمات الصحية كنقص الأدوية و قصف المستشفيات مما يؤدي الى ارتفاع معدل وفيات الأطفال الى حدود رهيبة .

ـ التوقف عن التعليم نتيجة تدمير المدارس أو تعذر الوصول اليها ، أو النزوح الجماعي و العيش بعيدا في المخيمات .

ـ و أكبر مأساة يتعرض لها الطفل في النزاعات المسلحة هي :

ـ الانفصال عن الأهل و التشرد .

ـ الاغتصاب الجنسي خاصة اذا تبعه حمل فيروس الايدز **(1)**.

ـ تدهور الحالة الصحية بسبب عدم توفر الرعاية الصحية و التخلف المدرسي .

لكل هذه الاسباب على المجتمع الدولي أن يظهر الرغبة الحقيقية في الحماية و الحفاظ على الأطفال .

---

(1)ـ مليكة آخام ، **حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة** ، مرجع سابق، ص112

ثالثا : الطفل في مواجهة العنف الارهابي

أدت الأوضاع الأمنية المتردية و العنف الارهابي في الجزائر مع نهاية الثمانينات من القرن الماضي الى قتل عدد كبير من المواطنين و آلاف المفقودين و 2 مليون نازح معظمهم من النساء و الأطفال من الأرياف الى المدن بحثا عن الأمان و الاستقرار و ضمان العيش ، خلفت هذه الوضعية تشرد عائلات بأكملها و تمزيقها ، ناهيك عن الفقر و فقدان العمل و السكن و الروابط العائلية .

الطفل الجزائري الذي كان يعيش في أحضان الدفء و الصدر الحنون صار في لمح البصر يتيم الوالدين ، مصدوما نفسيا و مختلا عقليا بسبب تعرضه لما لا يطيقه الراشد نفسه من سوء المعاملة ، و الرعب ، و الاستغلال الجسدي ، و القتل دون أن نغفل عن المخلفات النفسية غير الظاهرة للعيان .

أحصت وزارة الصحة الجزائرية 20 ألف طفل كان ضحية أعمال ارهابية أصيبوا فيها بإعاقات جسمانية و نفسانية مختلفة ، و نعتقد أن الأرقام خير تعبير عن المأساة التي قاسمها الطفل الجزائري مع سائر أفراد المجتمع ، اذن من بين 20 ألف طفل فإن (1) :

- 18 بالمائة تتراوح أعمارهم ما بين 6 – 10 سنوات شاهدوا جثثا و هم في طريقهم الى المدرسة .

---

(1)– مليكة آخام ، **حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة** ، مرجع سابق، صـ 113 - 112

ـ 14 بالمائة تلقوا نبأوفاة أحد الأقارب ، أو جار ، أو صديق ، أو زميل مدرسة .

ـ 13 بالمائة تعرضوا للموت و نجوا بالفرار إثر هجمات على بيوتهم و ذويهم ، أو كانوا عرضة للقنابل الموضوعة في الأسواق أو أمام المدارس أو الطرقات.

ـ 13 بالمائة سمعوا دوي القنابل .

ـ 12 بالمائة حضروا اقتحام ارهابي على بيوتهم أو خارجه .

ـ 5 بالمائة شاهدوا أشخاصا مصابين **(1)**

الأمر الذي يستدعي التوقف عنده ، هو أن خلال المأساة الوطنية ظهرت من جهة الجماعات الارهابية المسلحة التي قامت بتجنيد أطفال مراهقين عددهم الى حد الساعة مجهول إما باستعمالهم لنقل المعلومات لرصد تحركات الأشخاص ، إما كطباخين أو استغلالهم جسديا خاصة فيما يخص البنات اللواتي تم اختطافهن من ذويهم و بيوتهم .

---

(1)ـ مليكة آخام ، **حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة** ، مرجع سابق، صـ 113 - 112

و الأرقام السابقة الذكر والتي يعتقد أنها غير معبرة عن حجم الكارثة بالجزائر لأن الى حد الآن لا توجد احصائيات رسمية عن عدد الأطفال القتلى ، و لا عن عدد الأطفال المشاركين في العمليات المسلحة الارهابية مهما يكن فإن الطفل سواء كان مشاركا و متورطا في أفعال ارهابية أو ممارسا عليه العنف فإنه ضحية في المقام الأول (1) .

---

(1)ـ مليكة آخام ، **حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة** ، مرجع سابق، ص 113

المبحث الثاني : ضمانات حماية حقوق الطفل في القانون الدولي .

عندما أنشأت اتفاقيات حقوق الطفل آلية دولية لمراقبة تطبيق حقوق الطفل وهي لجنة حقوق الطفل " إن هذا لا يعني أن ضمانات حماية هذه الحقوق تقتصر على اللجنة وحدها وذلك لأن حقوق الطفل تناولتها الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان الدولية والإقليمية على حد سواء كذلك فإن القانون الدولي الإنساني أسبغ حمايته على الأطفال بشكل خاص . وبالتالي فإن وسائل حماية حقوق الطفل في القانون الدولي تتعدد ، حيث يستفيد الطفل من أعمال الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بنشر وكفالة حقوق الإنسان . ومن المتصور أيضا أن مراقبة تطبيق حقوق الطفل تدخل في اختصاص اللجان التي أنشأتها اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

وإذا كانت حقوق الإنسان هي قيم ومبادئ عالمية ، فإن الاحترام الدقيق لحقوق الطفل ، هو بمثابة حماية جماعية ينبغي تحقيقها باستخدام كافة الوسائل المتاحة على المستويين الدولي والاقليمي(1) .

ولإيضاح ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : وسائل حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي .

المطلب الثاني : إجراءات حماية الطفل على المستوى الإقليمي .

---

(1)ـ ماهر جميل ابو خوات ، **الحماية الدولية لحقوق الطفل** ، مرجع سابق ، ص 367 .

المطلب الأول : وسائل حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي .

إن ضمانات حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي ذات شقين : الأول يتطلب ، تحقيق العناية والاهتمام من عدد كبير من الهيئات والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان على مستوى العالم ، والشق الثاني يتمثل في اللجان التي تسهر على نشر وحماية حقوق الطفل على النحو التالي :

أولا : الهيئات الدولية المعنية بحقوق الطفل .

1. صندوق الأمم المتحدة للطفولة " اليونيسيف " .

في الحادي عشر من ديسمبر عام 1946 ، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة بهدف توفير الطعام والمأوى والدواء والملبس للأطفال في الدول التي كانت ضحية العدوان ، في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، الجمعية العامة رأت أن يواصل الصندوق عمله بصورة مستمرة فأصدرت القرار رقم 802 (د-8) في أكتوبر 1953 طلبت فيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستمر في استعراض عمل الصندوق بصفة دورية والتقدم بتوصياتها في الجمعية العامة ، وبأن يتم تعديل مسمى الصندوق من صندوق طوارئ مؤقت ، إلى صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروف اختصارا باليونيسيف Unicef وبعد ذلك تطور نشاط الصندوق ولم [1] يعد قادرا على مساعدة الأطفال في حالات الطوارئ بل امتد نشاطه ليضطلع بدور أكبر

---

(1)ـ ماهر جميل ابو خوات ، **الحماية الدولية لحقوق الطفل** ، مرجع سابق ، ص 230 .

وأشمل ، وهو الاستجابة لحاجيات الأطفال خاصة في الدول النامية ، وأصبح يغطي جميع مجالات حماية الطفولة ، وفي عام 1965 تم منح اليونيسيف جائزة نوبل للسلام تقديرا لجهودها في العمل من أجل السلام والتقدم ورفاهية الأطفال وصارت جهازا فرعيا دائما منذ عام 1973 .

هذا ويتولى أمر الصندوق مجلس تنفيذي يتألف من واحد وأربعون عضوا يقوم بانتخابهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ويضطلع هذا المجلس برسم السياسة العامة للصندوق ، وفحص طلبات المعونة المقدمة إليه وتحديد نوع المساعدات التي يقدمها ، والإشراف على نواحي التقدم .

أما المهام الإدارية اليومية فيضطلع بها المدير التنفيذي للصندوق ، وتعتمد اليونيسيف في تمويل برامجها التي تباع أكثر من 100 برنامج لتقديم شتى أنواع المعونة للأطفال ما يقارب مائة دولة نامية ، على التبرعات والمساعدات التطوعية من جانب الحكومات في الدول الصناعية والمتقدمة في العالم والتي تصل إلى ثلثي حجم التمويل ، أما الثلث الأخير فيتم تدبيره من مصادره الخاصة ، وعلى وجه الخصوص من عائد بيع بطاقات معايدة وهدايا اليونيسيف ، إلى جانب التبرعات باختلاف قيمتها والتي تقدمها آلاف الهيئات ورجال الأعمال والأفراد .

ومنذ إنشاء الصندوق عام 1946 ، وهو يهدف خدماته في ستة مجالات وهي[1] : الخدمات الصحية ، ومكافحة الأمراض ، ونشر الغذاء الصحي ، والتربية والتعليم ، والتوجيه والرعاية الاجتماعية ، ويقدم الصندوق مساعداته في هذه المجالات بناءا على طلب الحكومات صاحبة الشأن .

وإذا كانت اليونيسيف توجه مساعداتها بصورة أولية لبرامج الأطفال طويلة الأمد ، إلا أنها دائما ما تتحرك بسرعة لمواجهة الاحتياجات العاجلة للأطفال والأمهات في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث ، الحروب ، الأوبئة والمجاعات .

وهناك تعاون وثيق بين اليونيسيف ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية كما تهتم اليونيسيف بإجراء الدراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال وتنشر عن ذلك مطبوعات وتقارير دورية ، بهدف نشر المعارف ، وتعزيز فهم حقوق الطفل والاطلاع على التقدم المحرز والمشكلات القائمة .

وتمارس اليونيسيف نشاطها من خلال عدد من المكاتب الإقليمية في مناطق جغرافية معينة ، وتتبع هذه المكاتب الإقليمية فروع لها منتشرة في بعض البلدان التابعة للمكتب الإقليمي ، وذلك لتغطية نشاطات اليونيسيف المتعددة في خدمة وتقدم ورفاهية الأطفال[2] .

---

(1)ـ ماهر جميل ابو خوات ، **الحماية الدولية لحقوق الطفل** ، مرجع سابق ، ص 230 .

(2)ـ ماهر جميل ابو خوات ، **الحماية الدولية لحقوق الطفل** ، مرجع سابق ، ص 323 .

2. دور الوكالات المتخصصة في مجال حماية حقوق الطفولة :

الوكالات المتخصصة هي مجموعة من المنظمات المتخصصة والتي تدخل في أسرة الأمم المتحدة ، وقد عرفتها المادة 1/57 من ميثاق الأمم المتحدة بأنها " الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون " .

ومن المعلوم أن العلاقات بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة هي علاقة تنسيق وليست علاقة تبعية وهي تحقق دورا أكبر في دعم حقوق الطفل ونذكر منها على سبيل المثال : منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة " اليونسكو "(1) .

أ. منظمة العمل الدولية :

هي منظمة حكومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي أنشأت سنة 1919 بموجب معاهدة فرساي (2) ، وترتبط بالأمم المتحدة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 57 ، 63 من ميثاق الأمم المتحدة ، وتعتبر وكالة متخصصة للأمم المتحدة ، بمقتضى اتفاق تعاون أبرم بين المنظمتين في 14 ديسمبر 1946 ومقر المنظمة جنيف بسويسرا وإذا كان هدف المنظمة هو تحسين أحوال العمال وحماية العمال إلا أن إعلان

---

(1)– ماهر جميل ابو خوات ، **الحماية الدولية لحقوق الطفل** ، مرجع سابق ، ص 334 .

(2)– غضبان مبروك ، **المدخل للعلاقات الدولية** ، دار العلوم و النشر و التوزيع ، عنابة ، 2007 ، ص 261 .

فيلادلفيا" الملحق لميثاق هيئة العمل الدولية لعام 1944 قد حدد أهداف وأغراض المنظمة .

كما أكد على قيام المنظمة باستدراج جميع دول العالم إلى اتخاذ تدابير من شأنها تحقيق حماية الأمومة والطفولة ولقد عقدت المنظمة باستدراج جميع دول العالم إلى اتخاذ تدابير من شأنها تحقيق حماية الأمومة والطفولة ولقد عقدت المنظمة العديد من الاتفاقيات التي تحدد الحد الأدنى للسن اللازمة للعمل ، وفي نفس الوقت تحمي الأطفال من القيام بأعمال شاقة وخطرة .

وقد أحدثت اتفاقيات منظمة العمل الدولية تغيرات واسعة على التشريعات الوطنية في معظم دول العالم فيما يتعلق بحماية الطفل العامل .

ب. منظمة الصحة العالمية :

وتقوم منظمة الصحة العالمية بدور رئيسي في مساعدة الأطفال من خلال أنواع ثلاثة من الخدمات : خدمات ذات صبغة عالمية ، وتقديم المعرفة لشتى البلدان وتشجيع البحوث الطبية ، أما خدماتها التي تفيد جميع البلدان فتضمن المساعدة الفنية المناسبة ، وفي حالة الطوارئ يقدم العون اللازم ، بناءا على طلب الحكومات أو قبولها ، وتشجيع الجهود الرامية إلى استئصال الأمراض الوبائية المتوطنة وغيرها من الأمراض .

وتمتاز أعمال المنظمة بالجميع بين البحوث العلمية النظرية والبحوث العلمية التجريبية والإحصاءات وقد نفذت منظمة الصحة العالمية العديد من البرامج لأجل وقاية الأطفال من الأمراض وذلك عن طريق التحصين إيمانا منها بأنه من حق جميع أطفال العالم في كل مكان أن يتمتعوا بثمار العلم والرعاية الصحية بصورة متساوية .

ومن أبرز جهودها الحديثة في هذا المجال دعمها لحالات القضاء على مرض شلل الأطفال والتخفيض من عدد الوفيات الناجمة عن أمراض الطفولة الشائعة عن طريق (1) الزيادة في التغطية التحصينية بين أطفال البلدان النامية من حوالي 25 % إلى 80 % الأمر الذي أدى إلى تفادي وفاة ثلاث ملايين طفل بسبب أمراض مثل ، الدفتيريا ، والحصبة والسعال ، ونقص فيتامين "أ"...

كما لعبت المنظمة دورا كبيرا في إنشاء" التحالف الدولي للقاحات والتحصين " أواخر عام 1999 وهو عبارة عن شراكة دولية أقيمت لتعيين سبل الوصول إلى خدمات تحصين مستدامة وزيادة إنتاج اللقاحات وتطويرها (2) .

ج. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم (اليونسكو) .

اليونسكو هي منظمة دولية متخصصة أنشأت في 4 نوفمبر 1946 بعد إيداع عشرين دولة لوثائق قبولها لدستور المنظمة لدى وزارة الخارجية البريطانية بقصد المساهمة في تشجيع التعاون بين الدول في ميادين التربية والعلوم والثقافة بما يكفل احترام العدالة والقانون ، وحقوق الإنسان وحرياته طبقا لميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تفرقة بسبب اللغة أو الدين أو الجنس

---

(1)ـ ماهر جميل ابو خوات ، **الحماية الدولية لحقوق الطفل** ، مرجع سابق ، ص 341 .

(2)ـ غضبان مبروك ، **المدخل للعلاقات الدولية** ، مرجع سابق ، ص 342 .

وتبادل المعرفة وزيادة التفاهم بين الشعوب والتشجيع على نشر الثقافة والبحث العلمي وتدريس العلوم المختلفة للشعوب لزيادة فرص الحصول على التربية والثقافة وتحقيق التبادل الثقافي وإزالة الحواجز التي تحد من انطلاق الفكر الإنساني ودعم حرية الإعلام والقضاء على الأمية وتوحيد جهود العلماء في الرفع من مستوى التربية والثقافة والعلوم في العالم ...(1)

وترمي المنظمة من هذه البرامج إلى إقامة مجتمع عالمي متضامن عن طريق ما تضعه المنظمة من برامج لتطبيق أهدافها المختلفة بالتعاون مع الدول الأعضاء التي تطلب الحصول على خبراء متخصصين في التربية والعلوم والثقافة .

وتقوم اللجان الفنية الوطنية لليونسكو بتنفيذ برامج المنظمة .

ويقضي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 26 الفقرة الأولى والمادة 27 منه على أن يكون التعليم مجانيا في مراحله الأولى الأساسية على الأقل ، وإن يكون إلزاميا ، وإن ييسر القبول في التعليم العالي على أساس المساواة والكفاية .

ويجب أن تهدف التربية إلى تكوين شخصية الإنسان ، وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتنمية التفاهم والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، ويجب أن يكون للآباء الحق الأول في اختيار تربية أولادهم .

---

(1)– عبد السلام صالح عرفة ، التنظيم الدولي ، منشورات الجامعة المفتوحة ، الطبعة الثانية ، ص 148 .

وبالرجوع إلى هذه الخصائص في الحقوق الثقافية في المواثيق الدولية نجد أنها جعلت كحق خاص وليس فريضة عامة بمعنى أن كل ذي حق له أن يتنازل عنه ، أما في الإسلام فالحقوق الثقافية جعلت فريضة إجبارية لا يجوز التنازل عنها (1).

3. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC في مساعدة الأطفال :

هي منظمة دولية غير حكومية أنشأت في 1863/10/26 في ختام المؤتمر الدولي الذي عقد في جنيف لهذا الغرض وتتمثل مهام هذه اللجنة في ما يلي :

1. إغاثة القتلى والجرحى من العسكريين والمدنيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

2. القيام بدور الوسيط المحايد بين الأطراف المتنازعة والمتحاربة سواء كان ذلك بمبادرة منها ، أو على أساس اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولي جنيف الاختياريين الملحقان بها .

3. تؤدي هذه اللجنة إلى احترام المبادئ الأساسية الآتية : الإنسانية ، الحياد ، عدم التحيز ، الاستقلال ، التطوع ، الوحدة ، العالمية .

وفي مجال حماية حقوق الطفل فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها دور رائع ومؤثر وذلك ما نستشفه من خلال أعمالها التالية (2) :

---

(1)ـ سعيد محمد احمد باناجة ، **الاعلان العالمي لحقوق الانسان و نصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و موقف التشريع الاسلامي منها** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1985 ، ص 76 ، 81 .

(2)ـ منتصر سعيد حمودة ، **حماية الطفل في القانون الدولي الانساني** ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007 ص 229-231 .

1. تقوم بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني واستلام شكاوي تفيد انتهاك هذا القانون .

2. تقديم الغذاء والدواء والملبس والمأوى اللازم للطفل الذي يعيش تحت وطأة الحروب والنزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية وإغاثة الأطفال .

3. تحمي اللجنة حقوق الطفل المقاتل أو الأسير أو المعتقل بإعادته إلى بلده أو بيته مع أخذ ضمان كافي بعدم إشراكه مستقبلا في عمليات الحرب والقتال والأعمال العدائية .

4. لم شمل الأسر والبحث عن المفقودين والبحث عن هواياتهم وإيصال رسائل الأسرى الأطفال إلى والديهم .

5. زيادة المعسكرات الخاصة بأسرى الحرب ومراكز الاعتقال والتعرف على أوضاعها(1)

ثانيا : اللجان الدولية لمراقبة تطبيق حقوق الطفل .

1. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان :

أنشأت هذه اللجنة بمقتضى المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهي ذات اختصاص عام بشأن كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية التي نص عليها العهد في المواد 40 إلى 45 وتتألف من ثمانية عشر عضوا من بين مواطني الدول الأطراف في العهد لمدة أربع سنوات (2).

---

(1)ـ منتصر سعيد حمودة ، **حماية الطفل في القانون الدولي الانساني** ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007 ص 229-231 .

(2)ـ نفس المرجع السابق ، ص 252 .

وتتولى هذه اللجنة دراسة التقارير التي تقدمها الدول عن تنفيذها لبنود اتفاقية حقوق الإنسان ، وتناقش مندوبي الدول في مدى تنفيذها لنصوص العهد ، وتعد في هذا الشأن تقارير مشفوعة بما يناسب تعليقها وترسلها إلى الدول الأطراف في العهد .هذا وقد أحدثت البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي نظاما يسمح للجنة باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات للحقوق المقررة في العهد ، عندما تقوم اللجنة بإحالة أي رسائل تقدم إليها إلى الدولة الطرف في البروتوكول المتهمة بانتهاك أحكام العهد لتقوم هذه الأخيرة في غضون ستة أشهر ، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لتوضيح المسألة ، كما تعد اللجنة ملخصا لأعمالها في تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (1) .

2. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

تم إنشاء هذه اللجنة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1985 ، وتتألف من ثمانية عشر من الخبراء في ميدان حقوق الإنسان يعملون باستقلال بصفتهم الشخصية كممثلين للحكومات لمدة 4 أعوام ، ويجوز إعادة انتخابهم ثانية.

---

(1)ـ منتصر سعيد حمودة ، **حماية الطفل في القانون الدولي الانساني** ، مرجع سابق ص 235 .

وتتمثل الوظيفة الرئيسية للجنة في رصد تنفيذ الدول الأطراف للعهد ، من خلال تلقي تقارير من الدول تغطي جوانب حقوق الطفل المذكورة في العهد ، فاللجنة تباشر عدد من الوظائف الهامة عند دراسة هذه التقارير ، ومن هذه الوظائف وظيفة الاستعراض الأولى ، والرصد ورسم السياسات ، والتقييم وتبادل المعلومات .

هذا وتعقد اللجنة في كل دورة من دوراتها " يوما لمناقشة العامة " بشأن أحكام معينة من العهد بغية تعميق فهمها وعلى العكس من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، فإن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تقبل الشكاوي الرسمية من الأفراد (1) .

3. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة :

أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام 1979 وهي تتكون من ثلاثة وعشرين خبيرا ينتخبون بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة 4 سنوات وتعمل اللجنة كنظام رصد لمراقبة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول التي صدقت أو انضمت إليها .

وبمقتضى المادة 18 من الاتفاقية السابقة الذكر تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، تقرير عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل نفاذ أحكام هذه الاتفاقية وتنظر هذه اللجنة في التقارير التي تتعهد الدول الأطراف بأن

---

(1)ـ ماهر جميل ابو خوات ، **الحماية الدولية لحقوق الطفل** ، مرجع سابق ، ص 355 .

تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، تقرير عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل نفاذ أحكام هذه الاتفاقية وتنظر هذه اللجنة في التقارير التي تتعهد الدول الأطراف بتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، كما تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة ولها إدراج هذه المقترحات في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت (1) .

المطلب الثاني : إجراءات حماية حقوق الطفل على المستوى الإقليمي

حتى يمكن أن نتعرف على كيفية حماية حقوق الطفل على المستوى الإقليمي ، يجب أن نستعرض وبإيجاز اتفاقيات حقوق الإنسان ووسائل هذه الحقوق هي بعض المنظمات الإقليمية .

أولا : حماية حقوق الطفل على مستوى الدول الأمريكية .

تم عقد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في " سان خوسيه " بكوستاريكا عام 1969 ودخلت حيز التنفيذ عام 1978 وتحتوي الاتفاقية على حقوق منها ، حق الفرد في الاعتراف به كشخص أما القانون ، الحق في الحياة ، وفي معاملة كريمة ، وخطر الرق ... وهكذا فإن الاتفاقية أكدت على حقوق الطفل .

---

(1)ـ ماهر جميل ابو خوات ، **الحماية الدولية لحقوق الطفل** ، مرجع سابق ، ص 358 .

ولقد خصص الباب الثاني من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نظاما للحماية يعرف بأجهزة الحماية ، يتكون من : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تتكون من 7 أعضاء تنتخبهم الجمعية العـــامة للمنظمة لمدة أربعة سنوات يمثلون حـــــال انتخابهم جميع الدول الأمريكية ويعملون باستقلال كامل في ظل ضمـــــانات دبلوماسية وتختص اللجنة بنظر الانتهاكات التي تقع على حقوق وحريات الإنسان الأمريكي ، وتلقي شكـــــــاوي الأفراد والجمـــــاعات والمنظمات غير الحكومية إضـــــافة إلى التحقق من صحة المعلومات ، وتجري (1) المقابـــــلات مع هيئات وجمعيات حقوق الإنسان والأحزاب السياسية ، وإجراء المعاينة اللازمة ، وزيارة السجون والمعتقلات ، وإيجاد تسويات ودية بين مقدمي الشكوى والحكومة .

إلى جانب اللجنة توجد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي بدأت عملها عام 1978 وتتكون من 07 قضاة من رعايا الدول الأعضاء يعملون لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد ، وحق اللجوء إلى المحكمة قاصر على اللجنة والدولة الطرف المعنية وليس الفرد أو المثول أمامها .

والمحكمة نوعان من الاختصاص ، أحدهما قضائي وهو الفصل والنظر في الخصومات حول انتهاك حقوق الإنسان ، والثاني استشاري وهو تقديم فتوى حول تفسير الاتفاقية أو أية وثيقة دولية تتعلق بحماية حقوق الإنسان .

---

(1)ـ ماهر جميل ابو خوات ، **الحماية الدولية لحقوق الطفل** ، مرجع سابق ، ص 373 - 378

ثانيا :حماية حقوق الطفل على المستوى الأوروبي

أنشأت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، جهازين لحماية حقوق الطفل في أوروبا وهما : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1954 ، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1959 وقد أنشأت اللجنة وفقا لنص المادة 14 من الاتفاقية الأوربية ، وتتكون من عدد الأعضاء يساوي عدد الدول المتعاقدة ينتخبون لمدة ست سنوات يجدد نصفهم كل ثلاثة سنوات ، وتعقد اللجنة اجتماعين أسبوعيا خمس مرات في السنة .

وتتلقى وتنظر اللجنة في الشكاوى من الأفراد والمجموعات والمنظمات الغير حكومية ، ولها أن تقوم بالتسويات هذا من جهة ، من جهة أخرى نجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أنشأت أيضا بموجب أحكام الاتفاقية السابقة الذكر وتتألف من عدد (1) من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا ، وتعرض القضـــــايا على المحكمة بواسطة اللجنة .

والجدير بالذكر أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، أقرنا أخيرا بحقوق متساوية للأطفال الشرعيين والأطفال غير الشرعيين الذين يولدون خارج الرابطة الزوجية التي لم تكن مذكورة سابقا (2) .

---

(1)– ماهر جميل ابو خوات ، **الحماية الدولية لحقوق الطفل** ، مرجع سابق ، ص 373 - 378

(2)– علي مرزاق ، **حقوق الطفل وفق احكام القانون الدولي** ، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس ، معهد العلوم القانونية و الادارية المركز الجامعي بالجلفة ، 2008 ، ص 31

ثالثا : حماية حقوق الطفل على المستوى الإفريقي

ترتكز حماية حقوق الإنسان في إفريقيا أساسا على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وإذا كان هذا الأخير قد تناول في ثنايا نصوصه حقوق الطفل . إلا أن منظمة الوحدة الإفريقية اهتمت بحقوق الطفل بشكل خاص من خلال إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل عام 1990 ، أما من الناحية الإجرائية فإن الرقابة على احترام حقوق الطفل تدخل في اختصاص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ، كذلك المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ، إضافة إلى اللجنة الإفريقية المعنية بالطفل ، التي أنشأها الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل .

وتتكون اللجنة الإفريقية المعنية بالطفل ، التي أنشأها الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل .

وتتكون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان من 11 عضوا ينتخبون من بين ذوي الخبرات عن طريق الاقتراع السري من مرشحي كل الدول الأطراف في الميثاق ، ويناط باللجنة دور كبير في رعاية حقوق الإنسان في إفريقيا وفي الدعوة لها والتعريف بها وحق اللجوء إلى اللجنة ثابت للدول والأفراد .

أما بالنسبة للمحكمة نجد أنها تختص بتطبيق وتفسير الميثاق وبروتوكول أديسا أبابا وأية آلية أخرى لحقوق الإنسان تصدق عليها الدول الأطراف (1) .

---

(1)– ماهر جميل ابو خوات ، **الحماية الدولية لحقوق الطفل** ، مرجع سابق ، ص 390 - 398

هذا الأخير الذي لم ينص على جميع الحقوق والحريات الواردة في المواثيق الدولية الأخرى فنجده مثلا في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية اكتفى بنص خفيف عن " أن حق العمل مكفول في ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ" ، غير أن هذا النص لم يبين الحقوق التي لا يمكن فصلها عن حق العمل ومنها حظر تشغيل الأطفال القصر أو الحق في أجر أدنى مضمون أو الحق في الراحة ، أو الحق في ظروف عمل صحية (1) .

---

(1)– قادري عبد العزيز ، **حقوق الانسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية** ، دار هومة ، الجزائر ، ص 137 - 138

خاتمة

خاتمـــــة

استهدفنا موضوع حماية الطفل في النزاعات المسلحة من خلال فصلين ، فخلال الفصل الأول استعرضنا مفهوم الطفل في القانون الدولي والتطور التاريخي لحمايته أثناء النزاعات المسلحة ، كما تعرضنا إلى أنواع الحماية التي يحظى بها سواء كانت حماية عامة أو حماية خاصة في أوقات النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية .

وفي الفصل الثاني تعرضنا للآليات الدولية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة بداية بتحريم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة إلى الضمانات الموجودة لحماية الطفل في القانون الدولي .

ومن خلال هذا العرض تبين لنا أنه فيما يتعلق بالنصوص التي تكفل حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة فهي كافية وتبين أن المشكلة الحقيقة التي تمكن وراء انتهاكات حقوق الطفل في أوقات النزاعات المسلحة هي عدم احترام أطراف هذه النزاعات المسلحة سواء منها الدولية أو الداخلية لقواعد القانون الدولي الإنساني .

أما في الجانب الإجرائي فمن خلال الآليات المسخرة لحماية الطفل تبين أن النظام الأوروبي والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان يعتبران أكمل النظم القائمة في الوقت الحالي وأكثرها فاعلية في الأداء ، ليس فيما يخص حقوق الإنسان فحسب بل وحقوق الطفل أيضا إذ تعمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية لحقوق

الإنسان على توفير أكبر قدر من الحماية لحقوق الطفل ، فنجد في الاتفاقية الأوروبية آلية تسمح لأي دولة عضو أن تتهم دولة أوروبية أخرى بانتهاك حقوق الإنسان .

حتى ولم يكن للدولة الأولى أية رعايا انتهكت حقوقهم ، كما يمكن إثارة مسؤولية الدولة التي ارتكبت انتهاكا لحقوق الإنسان من جانب الفرد الذي يعيش فيها حتى ولو لم يكن من رعاياها .

وإجمالا يمكن القول بأن انتهاك حقوق الطفل لا يرجع إلى نقص تلك القواعد القانونية الموجودة في القوانين الدولية أو الإقليمية بل هو راجع إلى عدم امتثال كثير من الدول إلى المعايير الدولية المتفق عليها وإلى عدم تنفيذ القواعد الدولية ذات الصلة بل ونجد دولا تنتهك بانتظام حقوق الطفل المعترف بها دوليا ومن ثم من الضروري تركيز الجهود على تنفيذ وحماية الحقوق المعترف بها من قبل المجتمع الدولي .

وفي هذا الخصوص نرى أن مصير حقوق الطفل الآن من حيث إنقاذها أو تجاوزها ، حمايتها أو انتهاكها ، هو إلى حد كبير بيد السلطات الوطنية وليس المجتمع الدولي ، ولعل الجزائر من أهم الدول الرائدة في هذا المجال نظرا للسياسة الرشيدة التي اتخذتها في مواجهة الإرهاب من خلال جملة التدابير والقوانين المتحدة من أجل الحد من آثار هذه الظاهرة على الطفولة في الجزائر ، فنجد على سبيل المثال المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1993/02/13 الذي أنشأ 3 مراكز استقبال يتامى الإرهاب ، مهمتها الأساسية هي التكفل الاجتماعي ، والمدرسي ، والنفسي للطفل الذي تعرض لصدمة عنيفة وعميقة لإعادة إدماجه في المجتمع ...

التوصيات :

- ضرورة وقف استعمال الأسلحة الكيميائية في العمليات العدائية في المنازعات المسلحة الداخلية .
- تقديم جميع مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال إلى العدالة وضمان أن تتم محاسبتهم عن طريق إجراءات وجزاءات مدنية وإدارية مناسبة .
- ضرورة وضع آليات فعالة ومستقلة لتقديم الشكاوي والتحقق والإنقاذ لمعالجة قضايا العنف في نظام العدالة والرعاية ، مع تبصير الأطفال بأن التقدم بشكوى في هذا الشأن يعد حقا لهم .
- توفير آلية لتعويض الأطفال ضحايا انتهاكات حقوقهم ، لجبر الأضرار التي لحقت بهم وتمكينهم من محاولة إعادة بناء حياتهم ، على أن تكون مواردها المالية مستقلة عن أموال مرتكبي هذه الانتهاكات .

وضع آليات عربية تعمل على حماية حقوق الطفل في ظل النظام الإقليمي العربي .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

1- الكتب والمؤلفات :

1. أحمد عبد الحميد مبارك ، **الإسلام والعلاقات الدولية** ، الجامعة المفتوحة ، 1998.
2. بن عامر تونسي ، **المسؤولية الدولية** ، منشورات دحلب ، 1995 .
3. ماهر جميل أبو خوات ، **الحماية الدولية لحقوق الطفل** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .
4. مبروك غضبان ، **المدخل للعلاقات الدولية** ، دار العلوم والنشر والتوزيع ، عنابة ، 2007 .
5. منتصر سعيد حمودة ، **حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني** ، دار الجامعة الجديدة ، إسكندرية ، 2007 .
6. محمود سعيد محمد سعيد ، **الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة** ، دار النهضة العربية ، 2007.
7. محمد أبو زهرة ، **العلاقات الدولية في الإسلام** ، دار الفكر العربي ، مدينة نصر ، 1990.

8. ملكية آخام ، **حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة** ، ب- ن ،الطبعة الأولى ، 2008 .

9. مصطفى سلام حسين ، **العلاقات الدولية** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1994.

10. نبيل أحمد حلمي ، **المركز القانوني للطفل المقاتل** ، مؤسسة طويحي للتجارة والطباعة والنشر ، القاهرة 2005 .

11. نجوان الجوهري ، **الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2010.

12. سيد محمد ، **حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات حماية الأطفال** ، القاهرة ، 2005 .

13. سعيد محمد أحمد باناجة ، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف التشريع الإسلامي منها** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1985.

14. عبد السلام صالح عرفة ، **التنظيم الدولي** ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ط2 ، 1997 .

15. عادل عبد الله المسدي ، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2007 .

16. عدنان مهدي الدوري ، **العلاقات الدولية المعاصرة** ، الجامعة المفتوحة ، الطبعة الثانية ، 1997 .

17. علي صادق أبو الهيف ، **القانون الدولي العام** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1990 .

18. قادري عبد العزيز ، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية** ، دار هومة ، الجزائر ، 2003.

19. غالية رياض النبشة ، **حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2010 .

2- الرسائل العلمية :

علي مرزاق ، **حقوق الطفل وفق أحكام القانون الدولي** ، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي بالجلفة ،2008 .

الفهرس

الفهارس

الصفحة

مقدمة 02

الفصل الأول : مفهوم الطفل في القانون الدولي والتطور التاريخي لحمايته أثناء النزاعات المسلحة

تمهيد وتقسيم 07

المبحث الأول : تطور حقوق الطفل في القانون الدولي 08

المطلب الأول : تعريف الطفل عامة.....08

أولا : المفهوم اللغوي للطفل.....08

ثانيا : مفهوم الطفل عند علماء الاجتماع وعلم النفس.....09

ثالثا : نظرة الديانة المسيحية للطفولة 10

رابعا : مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية 11

خامسا : مفهوم الطفل في القانون الدولي 12

سادسا : مفهوم الطفل في التشريع الجزائري 14

المطلب الثاني : التطور التاريخي لحماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة 16

أولا : حماية الطفل في العصور القديمة 16

ثانيا : حماية الأطفال في الأديان السماوية 17

ثالثا : حماية الطفل في العصور الحديثة 18

1- اتفاقيات جنيف لعام 1949 وحماية حقوق الطفل في أوقات النزاعات المسلحة 18
2- إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ 19
3- تقرير السيدة " جيارسيا مارشيل" حول تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال 20
4- إنشاء وظيفة الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح 21
5- مجلس الأمن ودوره في كفالة احترام حقوق الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة 22

المبحث الثاني : حماية الأطفال في النزاعات المسلحة 22

المطلب الأول : الحماية العامة للأطفال في النزاعات المسلحة.....23

الفرع الأول : الحماية العامة للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية ...23

أ – الحماية العامة للأطفال بصفتهم مدنيين في إطار اتفاقية جنيف الرابعة 23

ب – الحماية العامة للأطفال بصفتهم مدنيين في إطار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.....25

الفرع الثاني : الحماية العامة للاطفال المدنيين في اطار النزاعات المسلحة الغير دولية 30

أ ـ الحماية المقررة للأطفال في اطار المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة 30

ب ـ الحماية المقررة للأطفال في اطار المادة 4 من البروتوكول الاضافي الثاني 31

المطلب الثاني : الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة

الدولية..... 33

الفرع الأول : الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة الغير الدولية.....33

أولا : الرعاية الخاصة والمساعدة 33

أ – رعاية الأطفال ومساعدتهم في إطار اتفاقية جنيف الرابعة 33

ب – الرعاية الخاصة للأطفال ومساعدتهم في إطار البروتوكول

الإضافي الأول 35

ج – الرعاية الخاصة للأطفال ومساعدتهم في إطار إعلان الجمعية العامة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ 35

ثانيا : جمع شمل الأسرة في إطار البروتوكول الإضافي الأول 37

ثالثا : حق الأطفال في التعليم والحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم 37

أ – كفالة الحق في التعليم في إطار اتفاقية جنيف الرابعة 37

ب – كفالة الحق في التعليم في إطار البروتوكول الإضافي الأول. 38

رابعا : عدم جواز تنفيذ الاعدام على الأطفال دون الثامنة عشر 38

أ – عدم جواز تنفيذ الإعدام على الأطفال دون الثامنة عشر في إطار اتفاقية جنيف الرابعة 38

ب – عدم جواز تنفيذ الحكم بالإعدام على من هم دون الثامنة عشر في إطار البروتوكول الإضافي الأول 39

الفرع الثاني : الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة الغير دولية 39

أولا : جمع شمل الأسر المشتتة في إطار البروتوكول الثاني 39

ثانيا : كفالة حق الأطفال في التعليم في إطار البروتوكول الإضافي

الثاني 40
ثالثا : عدم جواز الحكم بالإعدام على من هم دون الثامنة عشرة
في إطار البروتوكول الإضافي الثاني 40
الفصل الثاني : الآليات الدولية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة
تمهيد وتقسيم 42
المبحث الأول : تحريم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 44
المطلب الأول : مشاركة الطفل في النزاعات المسلحة 44
أولا : الطفل المقاتل 45
1.السن الدنيا للتجنيد 45
2.أوجه الحماية 46
ثانيا : الوضعية القانونية للطفل المقاتل 47
ثالثا : استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة 48
المطلب الثاني : آثار النزاعات المسلحة على الأطفال 49
أولا : مسؤولية الطفل المقاتل 49
ثانيا : آثار الحرب على الأطفال 51
ثالثا : الطفل في مواجهة العنف الإرهابي 53
المبحث الثاني : ضمانات حماية حقوق الطفل في القانون الدولي.....56
المطلب الأول : وسائل حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي 57
أولا : الهيئات الدولية المعنية بحقوق الطفل 57
1. صندوق الأمم المتحدة للطفولة " اليونيسيف " 57

2. دور الوكالات المتخصصة في مجال حماية الطفولة 60
أ – منظمة العمل الدولية 60
ب – منظمة الصحة العالمية 61
ج – منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم (اليونيسكو) 62
3. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر icrc في مساعدة الأطفال 64
ثانيا : اللجان الدولية لمراقبة تطبيق حقوق الطفل 65
1. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 65
2. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 66
3. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة 67
المطلب الثاني : إجراءات حماية حقوق الطفل على المستوى الإقليمي.....68
أولا : حماية حقوق الطفل على مستوى الدول الأمريكية.....68
ثانيا : حماية حقوق الطفل على المستوى الأوروبي.....70
ثالثا : حماية حقوق الطفل على المستوى الإفريقي 71
خاتمة 73
قائمة المراجع 76
الفهرس.....79